أُصُولٌ فِي البِدَعِ وَالسُّنَنِ

تأليف

محمد أحمد العدوي

المكتب الاسلامي

١٢٩١

أصول في البدع والسنن

تأليف
محمد أحمد العدوي

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

هذا الكتاب

أصول في البدع والسنن

هو خلاصة الاعتصام للشاطبي، وبحث مستفيض في أصول البدع والسنن حوى إحدى عشرة قاعدة والتفريع عليها بأسلوب سهل جديد تقف القارىء على البدع الفاشية في هذا العصر.

﴿وأنَّ هذا صِراطي مُستقيماً فاتَّبعوهُ ولا تتبعوا السُّبل فتفرَّق بكم عن سبيله ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتقون﴾ الأنعام الآية ١٥٣.

(قرآن كريم)

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(حديث صحيح)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله وبعــــد :

العلماء العاملون في هذه الأمة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون ــ فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها... الخ ــ مع التحري والتحقيق والورع، والحرص على اتباع السنة مجانباً للبدع والشبهة، منحرفاً عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وله تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة أهمها «الموافقات» في أصول الفقه. قال الإمام الحفيد بن مرزوق: «كتاب الموافقات من أنبل الكتب». وكتاب «الاعتصام» وهو تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة.

«لقد اتفق علماء الإجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم وإصلاح شؤونهم النفسية والعلمية، ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم وذهاب

ملكهم وحضارتهم فنسب بعضهم كل ذلك إلى دينهم، ومن يتكلم في ذلك على بصيرة يثبت أن الدين كان سبب الصلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلاف، لأن العلة الواحدة لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلقهم فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم وزحزحتهم عن الصراط المستقيم».

لذا كان تحرير مسائل البدع والابتداع أمر ضروري ينتفع به المسلمون في أمر دينهم ودنياهم و يكون عوناً عظيماً لدعاة الاصلاح الاسلامي على سعيهم وكفاحهم، ولقد كتب كثير من العلماء في البدع منفرين ورادين على أهلها، ومن بينهم أبو إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠ هـ.

إلا أن بحثه في هذا الموضوع كان بحثاً علمياً أصولياً فريداً من نوعه لم يسبقه أحد لمثله، وقد سماه «الاعتصام» قال العلامة محمد رشيد رضا: «الاعتصام لا ندّ له في بابه فهو ممتع مشبع».

وقد قام بدراسته وتلخيصه وطبعه فضيلة العلامة محمد أحمد العدوي وأعاد طبعه ثانية عام ١٩٣٤، وقد رأيت إعادة طبعه ونشره عسى أن ينفع الله به المسلمين فيعودوا إلى خالص دينهم فيستعيدوا مجدهم وسؤددهم والله ولي التوفيق.

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على خيرة خلقه، وخاتم رسله، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه وآزروه في سبيله، وتأسوا به في طريقه، فكانوا أهلاً لرضوان الله تعالى ومحبته، دعا إلى الله على بصيرة فاستجاب لدعوته الراشدون وتخلف عنها الحمق والمخذولون. استجاب لها الصحابة والتابعون، فأحيوا بعملهم سنته، ومهدوا لمن بعدهم منهاجه وشِرعته، عرفوا أن طريق الرسول هو الصراط المستقيم، والجادة الواضحة، لا يزيغ عنه إلا هالك، ولا يضله إلا من حُرم الهداية والتوفيق، وإنه ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة، فأخذوا على أنفسهم أن يتلقوها بالقبول، و يأخذوها بالتسليم والرضا، فكانوا بذلك من خيرة المؤمنين، والهداة الصالحين، عرفوا أن محمداً ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله للناس دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الاسلام ديناً، لم يدعْ شيئاً يقربهم إلى الله إلا دعاهم إليه، ولا شيئاً يبعدهم من الله إلا نهاهم عنه، لذلك رأوا سعادتهم في العمل بدين الله نقياً من البدع، خالصاً من المحدثات، موقنين بأن خيرهم في

أخذ هذا الدين عن صاحبه على هذا النحو الخالص مما ألصقه به أصحاب الأهواء والشهوات، واضعين نصب أعينهم قول عالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه: من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

ولقد أحسن الإمام الإحسان كله في هذه الكلمة الوجيزة، وقضى على كل صاحب بدعة في دين الله، وإلا فقل لي بربك كيف يوفق المبتدع بين إيمانه بمحمد ﷺ، وما أنزل عليه وفق الآية السالفة، آخر آية أنزلت، وهي تنادي بأن الله أكمل دينه، وأتم نعمته، وبين أن يستحسن في دين الله ما لم يكن في عهد محمد ولا أصحاب محمد، ولو تأمل المبتدع وقوفه من دين الله موقف المخترع لعرف أن عمله هذا ينادي بأن محمداً ﷺ خان رسالة ربه، وقصر فيما أوجبه الله عليه من البلاغ، فترك شيئاً من العبادات ليكملها، أو طائفة من القرب قد اهتدى هو إليها، أو نسي أصلاً في المعاملات عرفه هو، أو عقيدة من العقائد قد أغفلها التشريع السماوي، ذلك هو موقف المبتدع من دين الله، وتلك مكانته من الوحي السماوي، قصد إلى ذلك أو لم يقصد.

وكان يكفي للنفير من البدع هذه الكلمة البالغة، وذلك السوط الناري الذي تضرب به أقفية المبتدعة، لولا أن البدع فيها من سوء الظن بصاحب الرسالة تشويه لجمال الدين، وطمس لمعالم السنن، وحيلولة بين الناس وبين دينهم الصحيح وحرمانهم من سلسبيلهم

العذب، و ينبوعهم الصافي، وفيها مع هذا وذاك تفرق المسلمين، وإن يصيروا شيعاً وأحزاباً. يتعصب كل فريق لبدعته، و ينحاز لطريقته وفي الوقوف عند السنن وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾[1]، روى أحمد والنسائي أن رسول الله ﷺ خط خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً» ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: «وهذه السبل ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾، وهو حديث ما أشده على أهل البدع والأهواء، وما أقساه على أصحاب الطرق منهم الذين خرجوا بها عن هدي الرسول وأصحابه وتابعيه، وحسبهم أن على كل طريق من طرقهم شيطاناً، يحببهم في البدعة، و يبعد بهم عن السنة، وإن تراهم مع ذلك متباغضين متناحرين، وتراهم أعداء العلم والحق في كل مكان يحلون به، يستغلون جهل العامة، وسذاجة الجماهير لا يطيب لهم المقام إلا حيث خيم الجهل، ولا يهدأ لهم بال إلا ببلد خلا من العلماء العاملين، والوعاظ النابهين، والسواد الأعظم من أولئك المشايخ لا يمت إلى العلم بصلة، ولا تربطه به رابطة، أللهم إلا رابطة العداوة، وقليل منهم من أخذ من العلم حظاً غير وافر، فلم يستفد منه، ولم يتهذب به

أولئك الطائفة، طائفة مشايخ الطرق، يناصرهم فقهاء الريف

---

(١) سورة الانعام الآية ١٥٣.

وأشباه العلماء منهم، أولئك جميعهم: هم أنصار البدع، فيهم نبتت، وفي أحضانهم فرخت، وتحت أكنافهم تعيش، وعلى حسابهم تبقى، وناهيك ببدع الموالد التي فيها أرزاقهم، وعليها حياتهم، فترى أولئك الشيوخ إذا آن أوانها يجوبون البلاد، ويملأون القرى، كلٌ يذهب إلى مريديه، و يستجدي تلاميذه وتابعيه، ليعدوا له عدّته في إقامة المولد، و يزودوه بما يحتاجه من مال وخبز، والمثرون منهم يتحفون شيوخهم بالذبائح والقرابين، ونحمد الله أن ضعفت شوكتهم، و وقف الكثير من الناس على دجلهم وتخريفهم، ولا عجب فإن الجهل لا يصلح للقيادة، والباطل لا يستطيع أن يعمر، إنما الذي يصلح لأن يتقدم الناس هو العلم، والذي يستحق السيادة هو الحق، وما دام أولئك القوم يستعينون بجهل العامة، فما أوهى بناءهم وأضعف أساسهم.

أما اتباع الرسل، أما أنصار الحق، أما الدعاة إلى السنن على بصيرة، أما هؤلاء فما أحراهم بالفوز في النهاية، والغلبة على مخالفيهم، والظفر بغايتهم ﴿ ولقد سَبقتْ كلمتُنا لعبادِنا المرسَلين إنهُمْ لهُمُ المنصورون وإنّ جندَنا لهُم الغالبون ﴾[1].

وإنك لو استعرضت أنواعاً من البدع لرأيتها في جملتها سوساً ينخر في عظام الأمة، هذه في دينها، وهذه في أخلاقها، وهذه في مالها وثروتها، وهذه في منزلتها العلمية ومكانتها من الأمم، ولا أذهب بك بعيداً، فهذه بدع الموالد التي تقام لمشاهير الأولياء، لا يجهل أحد من

(١) سورة الصافات الآيات ١٧١-١٧٣.

الناس أنها معرض من معارض الفسق، وسوق نافقة للتجارة في الأعراض، وانتهاك لحرمات الدين، وتأييد للشرك، وفصم لعروة التوحيد، وهدم لما يقوم به المصلحون من عمل نافع مفيد، وهذه بدع الأفراح والمآتم التي مُنيت بها الأمة في مالها وثروتها، تنفق فيها الأموال بلا حساب في سبيل الرياء والفخر، فيبعثرون فيها ثروتهم، و يثقلون بها أظهرهم، ويحملون فيها ما لا قبل لهم به، ولو فطنوا لما تتركه هذه الأفراح والمآتم من فقر مدقع، وأزمات خانقة، لسدُّوا على أنفسهم ذلك الباب، لو أنهم عرفوا قيمة المال وما خلق له من منافع وآثار، ما استهانوا به إلى ذلك الحد، نعم لو فطنوا لقول الله تعالى: ﴿ولا تُؤْتوا السُّفَهاء أموالَكُم التي جعلَ اللهُ لكم قِياماً﴾[1] لانتفعوا به واستثمروه، وسعدوا به وأسعدوا أمتهم، ولكن يأبى الله إلا أن نكون سفهاء لا نعرف للمال قيمة، ولا نقيم له وزناً، كل ذلك بفضل البدع في دين الله.

فانظر كيف كانت البدعة بريداً للمعصية، تتصل بها اتصالاً قريباً، وتعد لها إعداداً مباشراً، هذه بدع الموالد قد انقلبت بأصحابها إلى منكرات ظاهرة، وفواحش مستقذرة، وهذه بدع الأفراح والمآتم، جرت إلى التبذير والإسراف وضياع المال الذي جعله الله قياماً للناس، يقوم به أمر دينهم ودنياهم، وإلى فقر الأفراد الذي يعقبه فقر الأمم والشعوب، وهو طريق استعبادها وإذلالها.

---

(١) سورة النساء الآية ٥.

وهذه بدع الطرق، تصور الدين أمام الأجانب بصورة تتقذذ منها النفوس، وتنفر منها الطباع، وتجعله إلى الهزل أقرب منه إلى الجد، دين هذا حاله، وتلك عبادة أصحابه، لا تستطيع أن تدعو الناس إليه، أو ترغب شعوب الحضارة فيه.

وهذه بدع القبور والأضرحة، تبتدىء بتوسل بالصالحين، وتبرُّك بأصحاب القبور، وتنتهي بطواف حول الأضرحة كما يطاف بالبيت الحرام، وتعفير للوجوه، وتقبيل للأعتاب، وتمسح بالمقاصير، والالتجاء إلى أصحاب القبور في كشف الكربات، وإغاثة المضطر، وما إلى ذلك من الجهالات التي لا تتصل بالإسلام في قليل أو كثير.

ولعل القارىء بعد ذلك يعرف قيمة الكلام على البدع والتأليف فيها، ودعوة الناس إلى السنن وتعليمهم لها، وصرف شيء من الوقت لتحرير مسائلها، والوقوف على أصولها وقواعدها، وإن على العلماء أن يبلغوا الدين للناس، بعيداً عن غلو الغالين، وتحريف المبتدعين، من واجب العلماء أن يضعوا المؤلفات في الدين على حسب الحاجة، وبمقدار ما تتطلبه حالة العصر.

ولعلي أكون قد قمت بشيء مما أوجبه الله عليّ نحو ديني إذ طبعت هذه الرسالة للمرة الثانية بعد أن طُبعت للمرة الأولى سنة ١٣٤٠ هجرية تحت عنوان:

طريق الوصول، إلى إبطال البدع بعلم الأصول

بعد أن أضفت إليها بعض زيادات، وأصلحت فيها بعض أخطاء، واستدركت فيها على مواضيع، وسميتها في الطبعة الثانية:

أصول في البدع والسنن

وأسأل الله أن يجعل حظي التوفيق، وأن يأجرني على ذلك العمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد أحمد العدوي

مقدمة الطبعة الأولى



الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد مُنينا بزمن كثر فيه المشاغبون، وقل فيه المنصفون، التبس فيه الحق بالباطل، واختلط الحابل بالنابل، ولا سيما في مسائل السنن والبدع، فمن مشدد يجعل العادة عبادة، ومن متساهل يجعل العبادة عادة، ومن غشوم يخلط السنة بالبدعة والسيئة بالحسنة، حتى وقف العامي منا موقف المبهوت المتحير، فلا يجد من ينشله من وهدة ذلك الخلاف، و يرشده إلى الطريق المرضية، والسنة المحمدية التي هي سبيل المؤمنين، والخلفاء الراشدين، ولم لا يقف العامي ذلك الموقف وهو يرى الشيخين في بلدته يهدم أحدهما مساء ما بناه صاحبه صباحاً، و يقرر الآخر بالصباح ما نقضه صاحبه بالمساء، وليس

للعامي من النظر الثاقب، ونور البصيرة ما يميز به بين الحق والباطل، فسرعان ما يجري الشيطان منه مجرى الدم من العروق، فينبذ كلاً من الطريقين، و يرجع إلى ما تهواه نفسه، و يتلمس لنفسه العذر في تركه الدين وأهله، و يقول إذا كان الشيوخ في خلاف فما ذنبنا إذا نحن تركنا الدين، ولا سيما إذا كان ممن يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة، وأي فتنة أضر على الدين من تفرق أصحابه، وانشقاق أنصاره وأعوانه، فأنت ترى أن تفرق العلماء قد أضر بالعامة، كما أضر بالمتخالفين، وإن هذه حال يألم لها الصغير قبل الكبير، والحقير قبل العظيم.

وإن الناس بإزاء هذا التفرق المؤلم إذا رأوا رجلاً يتكلم في السنن والبدع على مذاهب شتى، فمنهم من يرميه بأنه من عباد الشهرة والظهور، ومنهم من يرميه بالتنطع والجمود، ومنهم من يقول أنه يشتغل بصغار الأمور و يترك كبارها، ومنهم من يصمه بأنه يطعن على العلماء والمؤلفين، بل على الأئمة المجتهدين، إلى غير ذلك من أنواع الغمز واللمز، و يا ليتهم قالوا ذلك بعد أن اطلعوا على قوله فوقفوا موقف الحكم المنصف، والنقادة البصير، بل تراهم يذمون بغير علم، و يقدحون بغير حجة، ولو سألت أحدهم هل قرأت كتاباً من كتبه، أو بحثت مؤلفاً من مؤلفاته، كنت قد أحرجته، فلم يكد يخلص منك إلا بأحد أمرين، فإما أن يكذب على صاحبه و يدعي أنه اطلع على

مؤلفاته، أو سمع بعض دروسه، وإما أن يقول سمعت الناس وهم يذمونه و يشهرون به و يقولون أنه يدعي كيت وكيت فهل من الحكمة أن أجاري الناس فيما هم عليه. وأسير مع هذا التيار الجارف، فأذم من لا أعرف له ذنباً. وأمتدح من لا أرى له جميلاً.

لا أستطيع أن أقف ذلك الموقف المخجل، فأنال من عرض أحد من المسلمين تقليداً، وأفند كلامه بغير وجه مقبول، بل تقضي على الحكمة والإنصاف أن انظر الكلامين، وأنقد الحجتين، ثم أرجح مما تطمئن إليه نفسي، و يرتاح إليه ضميري، مؤيداً له بأقوال العلماء السابقين، والمحققين الباحثين، حتى لا يظن المطلع أن ذلك رأي جديد، مع ما يتبع ذلك من الأدلة كما هي سنة المؤلفين في كتبهم والباحثين في أسفارهم ولذلك تراني أحياناً أكثر النقول وأطيل في المسألة لعلمي أن كثرة النقول تزيدها إيضاحاً، وتكسبها متانة وقوة.

ثم رأيت الكاتبين في البدع والسنن منهم من بحثها بحثاً أصولياً، فقعد القواعد، وأصل الأصول، و وفى المسألة حقها من هذه الجهة، ثم فرع بعض التفريعات، ثم وكل الأمر في إتمام التفريع إلى استعداد المطلع، كالعلامة المحقق الأصولي الشاطبي صاحب كتاب الموافقات في كتابه المسمى (الاعتصام)، وفريق آخر عمد إلى الفروع، وتكلم فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام على القواعد جانباً، كالعلامة ابن الحاجب في كتاب المدخل. جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء.

ولما كان الكلام على البدع والسنن في حاجة إلى الأمرين، وحاجته إلى الأصول أشد، رأيت أن يكون كتابي جامعاً بين القسمين [الأمور العامة]، و[التفريع عليها]، وصدرته بقسم الأمور العامة، وأشرت بعد كل قاعدة إلى ما ينبني عليها من الفروع، كي تكون غُنية للأذكياء، وبلاغاً للناس.

وإني أبتهل إلى الله تعالى أن يصلح بكتابي هذا بين طائفتين، ويقرب به بين بعيدين، وأن يجعل النفع به بمقدار إخلاصي في جمعه ﴿إنْ أريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعْتُ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب﴾[1].

---

(١) سورة هود الآية ٨٨.

تمهيد

الحقيقة وعقبات الوصول إليها

الحقيقة بنت البحث كما يقولون إذا بني على أساس متين: أساس النصفة والإخلاص، وأن الباحث متى أخلص في بحثه، وراقب الله تعالى في مناظرته، وعمل بوصية الإمام مالك رضي الله عنه [وهو ينكر كثرة المسائل] لابن وهب «يا عبدَ اللَّهِ ما علمْتَهُ فقُلْ به ودُلَّ عليه، وما لم تعلمْه فاسكتْ عنه، وإياك أن تُقلد الناس قِلادَة سوء»، متى عمل بهذه الوصية أثمر الكلام معه، ومن أراد أن يعرف كيف تكون المناظرة وكيف يكون البحث في الدين، والتفقه فيه، فليرجع إلى مناظرات الأئمة ومتابعيهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

إن الحقيقة تنادي يا قوم لا تُنبسوني ثوباً غير ثوبي، لا أرضى لباس الباطل، وإن تمنى الباطل لباسي، يا قوم إن الحقيقة لا تعرف بكثرة الفاعلين، كما لا يعرف الباطل بقلة العاملين، فإن عشاق الحقيقة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، وأقرب شاهد على ذلك ﴿وما أكثرُ الناس ولو حَرصْتَ بمؤمنين﴾[1] كثيراً ما يتناظر المتناظرون ولا نجني من مناظرتهم سوى السباب، والتنابز بالألقاب،

(١) سورة يوسف الآية ١٠٣.

وكنا نرجو من وراء المناظرة أن يتجلى الحق بثوبه القشيب، حتى لا يقوى على تمزيقه الباطل، ولكن أبى الله إلا أن يحق علينا قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مُختلِفين﴾ [1].

ولا غرو فإن أسباب الخلاف قائمة، ودواعيه موجودة، والشيء ــ كما يقولون ــ دائم بدوام سببه، باق ببقاء علته، وأنى يزول من بيننا الخلاف والغرور قد أخذ من النفوس مأخذه، ورأى الواحد منا أنه أكبر من أن يخطىء، وأجل من أن يفند رأيه، وقد نسي أن العصمة لا تكون إلا لرسل الله، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد اعترف بخطئه، ولم ير في الاعتراف به مسبة، ولا عاراً، حينما كان ينهي الناس عن المغالاة في المهور، فقالت له امرأة: تنهى عن ذلك والله تعالى يقول: ﴿وآتيْتُم إحداهنَّ قِنطاراً﴾، فقال: كلُّ الناس أفقه من عمر، أخطأ عمر، وأصابت امرأة، وكيف يغتر الإنسان بنفسه وعالم المدينة يقول: كل أحد يؤخذ من كلامه و يرد عليه إلا صاحب هذا القبر، و يشير إلى الروضة الشريفة، وكيف يزول من بيننا الخلاف وقد سُدَّ علينا باب البحث والتنقيب، وأصبحنا نتعرف الحق بالرجال، فإذا عرض على أحدنا كتاب فأول شيء يتعرف به قيمة الكتاب، بحثه عن اسم صاحبه، فإن كان من المشاهير اطمأن قلبه إليه، وتلقاه بيمينه، ورأى كلمات وجيزة منه، ثم أودعه عنده ليحتج به و بشهرة صاحبه عند حاجته إليه، وقد يكون فيه الخطأ الصراح، فتحمله العصبية لصاحب الكتاب على أن ينتحل

(١) سورة هود الآية ١١٨.

له العذر، و يلتمس له وجهاً يروج به كلامه، ويؤيد به حجته، لأن صاحبه من الطائفة المشهود لها بالتفوق في العلم، والنبوغ في التأليف. وإن كان صاحب الكتاب لم يصل إلى حد الشهرة، لم يجد مكافأة له على ما قدم من خدمة دين إن كان يكتب في الدين، أو لغة إن كان يكتب في اللغة، سوى النيل منه والإعراض عن كتابه، وتنفير الناس منه، لا لذنب ارتكبه، ولا لهفوة في الكتاب، وقد يكون لصاحب هذا الكتاب خصم لا يخشى الله فيشهر به كيداً وانتقاماً، غافلاً عن المصلحة العامة، وهذا هو المرض الذي نقاسي شدائده اليوم، ونئن من ألمه الشديد، ونتيجته السيئة، فكم أضاع من مصالح، وكم فرّق بين أناس، وكم جرَّ إلى ما لا ينبغي من المحرّمات.

وإنا لا نعدم عقلاء يقدرون العامل حق قدره، ولهم شغف كبير بالبحث عن الحقائق، ولا يجدون في صدورهم حرجاً مما أوتي إخوانهم، من حصافة الرأي وبعد النظر، وهذه الطائفة هي موضع أملنا، ونرجو من ورائها النفع للأمة، فهي التي ترى أن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجدها، فيستوي لديها الصغير والكبير، والعظيم والحقير، ما دام رائدها الحق، وقائدها الإخلاص، فهي التي ترد الباطل على صاحبه وإن كان كبيراً، وتقبل الحق من قائله وإن كان حقيراً، فتتعرف الرجال بالحق ولا تتعرف الحق بالرجال، وهذا هو الأساس الكبير الذي أشار إليه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه:

[يا حارث الحق لا يعرف بالرجال. إعرف الحق تعرف أهله].

لا نترك الحق للباطل
ولا نأخذ الباطل للحق

من الناس من إذا رأى كتاباً من الكتب ولم ترقه مسألة من مسائله نبذ الكتاب وراءه ظهرياً؛ وأخذ يقول: أليس هو ذلك الكتاب الذي حوى كيت وكيت؟ وقد يكون في الكتاب فوائد جمة حرمها ذلك المسكين أحوج ما يكون إليها.

ومنهم من كان يبحث عن مسألة منذ أمد طويل، فإذا رآها في كتاب على حسب ما يتمنى ــ أصبح وذلك الكتاب من خيرة الكتب عنده، وربما لم يكن قد حوى من الحق سوى هاته المسألة التي وقع نظره عليها، وفيه من أنواع الخطأ والخرافات ما تمجه الأسماع، وتألم له النفوس، كل هذا وصاحب المسألة كلما سئل عن الكتاب نوه بشأنه، ورفع من قدره، وقد نسي ما يتبع ذلك الإطراء من التغرير بالناس، وترغيبهم فيما لا يصلح، وكان يجدر بكلا الفريقين أن لا يتركوا الحق للباطل، ولا يأخذوا الباطل للحق، بل يؤخذ الحق لأنه حق، ويترك ما معه من الباطل، ويترك الباطل لأنه باطل، ويؤخذ ما معه من الحق، وهذا هو المنهج القويم الذي يسلكه العقلاء.

الأصل الأول

في البدعة ومعناها وما تصرف منها

قال العلامة المحقق أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام ما ملخصه:

أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بديع السموات والأرض﴾[1] أي مخترعها من غير مثال سابق، ويقال ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو [الابتداع] وهيئتها هي [البدعة] وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة، والفاعل للبدعة: هو المبتدع، فالبدعة إذاً هي عبارة عن [طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه] وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على

(١) سورة البقرة الآية ١١٧.

رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: [البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية] ثم شرح ألفاظ الحد فقال ما معناه:

الطريقة والطريق والسَّنَن بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص، لم تسمَّ بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع: أي طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع، إذ البدعة خارجة عما رسمه الشارع.

وقوله: [تضاهي الشرعية] يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

١ ـ وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

٢ ـ إلتزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الإجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً وما أشبه ذلك.

٣ ـ إلتزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صوم يوم النصف من شعبان، وقيام الناس ليلته.

وقوله: [يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى] هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وما خَلقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلا ليعبُدون﴾[1] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع.

ثم قال: وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية: كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذا اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل فإنها لا تسمى بدَعاً على كلتا الطريقتين.

وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله: [يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية]، ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته، لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك، فإنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

فيها، فمن يجعل المناخل في قسم البدع، فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخِرَب، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعد المبتدع هذا من ذلك، وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع. اهـ.

أقول: وقريب مما ذكره الشاطبي في معنى البدعة ما نقله الشرنبلالي في حاشيته على الدرر عند قول المصنف: [وكره إمامة مبتدع] ونصه: أي صاحب بدعة، وهي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم، أو عمل، أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً، قاله الشمني. اهـ.

ونقل هذا المعنى صاحب البحر الرائق أيضاً عن الشمني في الباب المذكور وقال صاحب الدر عند قول المصنف [ومبتدع] ما نصه: أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول، لا بمعاندة بل بنوع شبهة. اهـ.

قال ابن عابدين: قوله وهي اعتقاد الخ، عزا هذا التعريف في هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين، ونحو ذلك.

وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها: ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم، أو عمل، أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً. اهـ.

الأصل الثاني

البدعة حقيقة وإضافية

قال الشاطبي ما ملخصه: أن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة كما تقدم ذكره لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة، وقد مثل الشاطبي لها بأمثلة كثيرة:

(١) التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعي.

(٢) نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا.

(٣) تحكيم العقل، ورفض النصوص في دين الله، وقد قال الله

تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[1].
وقال: ﴿ إنْ الحكمُ إلا لله ﴾[2] من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربونها ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طَعِموا ﴾[3] الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: «فيما طعموا»، وبعض الفلاسفة تأوّل لها غير هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للشهوة، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة.

(٤) إن الكفار قالوا: إنما البيع مثل الربا فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد، فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين[4] فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فرد الله عليهم وأكذبهم فقال: ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[5] أي ليس البيع مثل الربا، فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد. اهـ.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.
(٢) سورة الانعام الآية ٥٧.
(٣) سورة المائدة الآية ٩٣.
(٤) صورته أن يشتري سلعة بعشرة لمدة شهر، ثم يحول العشرة إلى خمسة عشر، والشهر إلى شهرين.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

أقول: ويمكنك التمثيل بأمثلة أخرى:

أ ــ صلاة بركوعين وسجود واحد.

ب ــ صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير.

ج ــ صلاة يتشهد في قيامها و يقرأ في جلوسها.

د ــ صلاة يبدأ بسجودها قبل ركوعها.

هـ ــ صلاة الصبح ثلاث ركعات.

و ــ صلاة المغرب ركعتين.

ز ــ صلاة العشاء خمس ركعات.

ح ــ صوم الليل وإفطار النهار.

ط ــ الطواف بغير البيت كالأضرحة.

ي ــ الوقوف على غير عرفة بدل عرفة.

ك ــ السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بدلها، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها، ولا باعتبار تفصيلها، فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها إلى الله تعالى، ومن تقرب بها فقد تقرب إلى الله بما لم يشرع.

وأما البدعة الإضافية كما يؤخذ من كلام الشاطبي فهي التي لها شائبتان:

(إحداهما): لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

(والأخرى): ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية وهي: [البدعة الإضافية] أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة أ هـ.

أقول: وهذا القسم، وهو: [البدعة الإضافية] هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع، وله أمثلة كثيرة:

(١) صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة منكرة قبيحة، وكذا صلاة شعبان، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار، غير مشروعة باعتبار آخر، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة، لحديث رواه الطبراني في الأوسط: «الصلاةُ خيرُ موضوع» وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها، وقد قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، وقال في شرح الاحياء: [بدعتان موضوعتان منكرتان

قبيحتان] ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما، بقوله ﷺ : «الصلاة خير موضوع» (١)، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صحّ النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. ا هـ.

فأنت ترى أن العلماء قد ذموا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة، لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.

(٢) الصلاة والسلام عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان، فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي حيث سئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة، فقال: [الأصل سنة، والكيفية بدعة]، ومعناه أنه بدعة إضافية، فهو باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار كيفيته غير مشروع، فهو كصلاة الرغائب.

(٣) التأذين للعيدين أو الكسوفين، فإن الأذان من حيث هو قربة، وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة.

(٤) الإستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت، فإن الإستغفار في ذاته سنة، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع

---

(١) أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٣٨٧ و«صحيح الترغيب والترهيب» ٣٨٦.

المستغفرين بدعة.

(٥) الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فإن الأذان في ذاته مشروع، وبالنظر إلى مكانه مبتدع.

(٦) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام، فالصوم في ذاته مشروع، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة، وقيام الليل في ذاته مشروع، وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة.

(٧) رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة، فإن الذكر باعتبار ذاته مشروع، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع، وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع، فهو مبتدع من جهتين: من جهة موضعه، ومن جهة كيفيته، إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان، بحيث يكون مشروعاً باعتبار، غير مشروع باعتبار آخر.

ومن ذلك تعلم أن من ينكر البدع المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني، وهو جهة الابتداع، فما تسمعه من بعض الناس من أن فلاناً ينكر الذكر أو الدعاء، أو الصلاة على النبي ﷺ، أو قراءة القرآن: هو كلام نشأ عن جهل بالدين، وجهل بما يعنيه المنكر، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول، فهو إما جهل أو تجاهل، نعوذ بالله منهما.

وقد أخبرني بعض أصدقائي أن بعض المشايخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذي يعلم الناس الدين، دعا عوام الناس، وقال لهم: ماذا تقولون في الصلاة على النبي ﷺ ؟ فيقولون: هي من الدين، فيقول إن فلاناً ينكرها. وماذا تقولون في الاستغفار، وقراءة القرآن؟ فيقولون: إن الاستغفار عبادة، وكذا قراءة القرآن، فيقول لهم: إن فلاناً ينكرها، فوقع ذلك من صديقي موقع الإعجاب وقال له: كيف ذلك وأنت تعلم ما يقول؟ فقال له: إني لا أريد إلا تنفير العامة منه حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى. فانظروا يا قوم كيف يكون هذا، وكيف يحارب من يدعون الناس إلى سنة الرسول ﷺ بأساليب شيطانية؟

هذا، وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرّب إلى الله تعالى بمشروع، وغير مشروع: كما علمت من الأمثلة الماضية،والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته، كما يفيده حديث «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»، رواه مسلم، فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهو يرى أن الكل صالح.

الأصل الثالث

العادة المحضة لا يدخلها الإبتداع المذموم

قال الشاطبي ما معناه: ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه، وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج كلها تعبديات، والبيع، والنكاح والشراء، والطلاق، والإجارات، والجنايات كلها عاديات، لأن أحكامها معقولة المعنى.

ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها سواء أكانت اقتضاء أو تخييراً، فإن التخيير في التعبدات إلزام، كما أن الإقتضاء إلزام، حسبما تقرر برهانه في كتاب الموافقات، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعبادات، وإلا فلا، وهذه هي النكتة التي

يدور عليها حكم الباب، فوضع المكوس في معاملات الناس لا يخلو: إما أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة و يؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك، فأما الثاني: فظاهر أنه بدعة، أو هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في أموال الغُصَّاب والمتعبدين، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك لأنه شرع مستدرك.

فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت، كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وكذا تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال، والدماء، والإبضاع، وغيرها محرم في الدين، وكون ذلك يتخذ ديناً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بطريق

الوراثة أو غير ذلك بحيث يشيع ذلك العمل و يطرد و يرده الناس: كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا إشكال.

و يشبه ذلك زخرفة المساجد بألوان تفرق قلوب المصلين وأبسطة فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلي، وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله تعالى، فإنها بهذا الإعتبار تصير بدعاً مذمومة، وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها، ورفعه رفعاً مناسباً وتنظيف جدرانها وتلوينها بلون لا يحول بين المصلي و بين ربه، وكذا فرشها بالفرش التي لا تعدو حد الاقتصاد والتوسط، فهذا ليس من محل الخلاف، وإنما هو عمارة للمساجد، ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر، وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان من إصلاح المسجد النبوي.

وجملة القول أن الإبتداع إن دخل في الأمور العادية فإنما يدخلها من جهة ما فيها من معنى التعبد، فرجع الأمر إلى أن الابتداع المذموم لا يكون في العادي المحض، ومن ذلك تعرف حكم الابتداع في الشرب، والأكل، والمشي، والنوم، فهذه كلها أمور عادية وقد دخلها التعبد، وقيدها الشارع بأمور لا خيرة فيها كنهي اللابس عن إطالة الثوب عجباً، والأمر بالتسمية عند الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف فيها، والنهي عن نوم الإنسان عارياً على سطح إلى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع، فالأمور المذكورة عادية، وإن دخلها

الإبتداع فلا يدخلها من جهة أنها عادية، وإنما يدخلها من الجهة التي رسمها الشارع فيها، فإذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك ديناً يتقرَّب به إلى الله تعالى كانت بدعاً من هذه الجهة، بل هي معصية، وابتداع، باعتبارين، كما تقدم في وضع المكوس، فهي باعتبار مخالفتها الأمر والنهي عصيان، ومن حيث التقرب بها إلى الله تعالى من الجهة المضادة للطريقة التي رسمها تكون بدعة مذمومة.

الأصل الرابع

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة، ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له شاهد شرعي على الخصوص، فلما كان ها هنا موضع اشتباه، لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد، وهو أن كلاً منها لم يقم على خصوصه دليل شرعي، فوجب الفرق بينهما، وقبل أن نريك الفرق نذكر لك مقدمة في التعويل على المصالح المرسلة والاحتجاج بها فنقول:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ما معناه: المشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك، وأن الجمهور على خلافه، وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه، فإن بعض علماء الأصول جعل القول بها من مسالك العلة للقياس، فأدخلوه فيما يسمونه [المناسبة، أو المعنى المناسب] وعدَّها بعضهم من أنواع الاستدلال، لا من أصول الأحكام، فالأكثرون يقولون بها وإن اختلفوا في اسمها.

وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقومون و يقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك.

وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعلق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. ذكر ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول وفيه تصرف.

ومنه تعلم أن الإحتجاج بالمصالح المرسلة مذهب الجمهور وإن اشتهر القول به عن خصوص المالكية.

الفرق بينها

قد عرفت مما تقدم ما هي البدعة، ولم يبق إلا أن تعرف ما هي المصلحة المرسلة، فنقول:

قسم الأصوليون المناسب إلى ما علم اعتبار الشرع له، وما علم إلغاؤه له، وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها، وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة، وقد ذكر الشاطبي للمصالح المرسلة عشرة أمثلة ليتبين الفرق بينها، و يعلم أن البدع ليست من المصالح في شيء. فقال ما ملخصه:

١ ــ إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثَمَّ نص على جمعه وكتبه أيضاً، وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وأخبره أن القتل قد استحرَّ[1] بالقراء يوم اليمامة، وأخشى أن يستحر بهم في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وأرى أن تأمر بجمع القرآن، وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه، ورأى أبو بكر الذي رآه عمر، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ثم روي عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحرث ابن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم، قال ففعلوا حتى نسخوها في المصاحف ثم بعث عثمان في كل أفق مصحفاً، ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق، فهذا أيضاً إجماع آخر في كتبه، وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب

---

(١) اشتد.

اختلاف، ولم يخالف في المسألة إلا عبد الله بن مسعود، فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان، ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع أصحابه، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

٢ ــ إتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح، ولم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقرر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرَّره على طريق النظر أربعين، ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه، فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم، فقال عليٌّ رضي الله عنه: من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري، ووجه إجراء المسألة على الإستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكم، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة في معنى الإنزال، وحرمت الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الإفتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أوّل سابق إلى السكران ــ قالوا ــ فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها [يعني على الخصوص به] وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ــ إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّناع، قال عليٌّ رضي الله عنه: [لا يصلح الناس إلا ذاك] ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة، فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك، فتضيع الأموال وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: [لا يصلح الناس إلا ذاك].

٤ ــ يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصّ على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة، والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد، فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً، فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع، وهو قتل غير القاتل قلنا ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع

في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواحد.

٥ ـــ إقامة إمام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد، مع نقل الإتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد، ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بدّ من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد. وإما أن يقدموه فيزول الفساد به، وهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، والإجماع إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان عن مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة.

٦ ـــ ما نقل عن مالك من جواز الحبس في التهم، وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة.

٧ ـــ إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال.

٨ ـــ ما قاله بعض العلماء من أن للإمام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة في ذلك.

٩ ـــ إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فيجوز

الزيادة، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال، وفي ذلك مضيعة للدين.

١٠ ـ إذا بويع رجل من الإمامة الكبرى، واستتب به الأمن، وظهر من هو أكفأ منه، ولو خلع الأول لثارت الفتن، واضطربت الأمور، فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكاباً لأخف الضررين ا هـ. ما مثل به الشاطبي باختصار في بعضها.

أقول: فهذه الأمثلة العشرة تريك بُعد ما بين البدع والمصالح المرسلة، لأن البدعة كما سبق لك هي [طريقة في الدين مخترعة يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله تعالى] فهي ظاهرة في التعبدات، وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، والمصالح المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا فيما جرى مجراها، فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الخلاف فيه، وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال، وتوظيف الإمام شيئاً على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند، ولشوكة الإمام، وإباحة ما زاد على سد الرمق، هو رفع حرج لتحفظ

المصالح وبها يحفظ الدين، والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة، وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال.

ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، لأن البدع تكون في التعبدات، ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى، بخلاف المصالح فإنها إنما تكون في معقول المعنى، وهنالك فرق آخر، وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد، بخلاف المصالح فإنها تكون في الوسائل، ولذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]، وإنك لو تأملت أمثلتها السابقة لوجدتها تدور حول حفظ الكليات الخمس التي أمرنا بالمحافظة عليها، وهي التي أشار لها اللقاني في قوله:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

ووجه كون حفظ الكليات وسائل أن بحفظها يسهل على المرء عبادة الله تعالى، وأن يحيا حياة طيبة، وذلك هو المقصد الأسمى، والغاية التي يتمناها كل عاقل، فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين:

[الأولى] أن المصالح هي من باب الوسائل، والبدع من باب المقاصد، وشتان ما بين الوسائل والمقاصد.

[الثانية] أن البدع تكون في التعبدات، وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل، والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة، وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في

الدين؟ وقد رأيت للعلامة الطوفي في رسالة له في الكلام على المصالح المرسلة ما يؤيد ما نقلته عن الشاطبي، وهو أن المصالح لا تكون في العبادات لبنائها على التعبد، وإنما تكون في غيرها، ونص عبارته:

وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّاً وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً له إلا إذا امتثل ما رسم سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ها هنا، ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم، ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإنها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعوَّل. اهـ.



الأصل الخامس

الاستحسان عند القائل به لا يصلح متمسكاً للمبتدع

أعلم أن العلماء اختلفوا في الاستحسان، فمنهم من نفى حجيته فلم يعتبره أصلاً من أصول الأحكام، وهم من عدا الحنفية والحنابلة، ومنهم من اعتبره، وهم الحنفية والحنابلة، نص على ذلك ابن الحاجب في المختصر، وقد احتج المثبتون بحجج ثلاث:

١ ـ من الكتاب قول الله تعالى: ﴿واتَّبعوا أحسنَ ما أنْزل إليكم من ربكم﴾ [١]، وقوله: ﴿الله نَزّل أحسنَ الحديثِ﴾ [٢] وقوله: ﴿فبشرْ عبادِ الذين يستمعون القولَ فيتبعون أحسنه﴾ [٣] وجه الإستدلال أن الأحسن ما تستحسنه العقول.

٢ ـ من السنة قوله [٤] عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٥.

(٢) سورة الزمر الآية ٢٣.

(٣) سورة الزمر الآية ١٨.

(٤) سيأتي الكلام عليه عند الأصل السادس، وإنه بعض أثر موقوف على ابن مسعود.

حسناً فهو عند الله حسن» وإنما يعني ذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسناً بالدليل الشرعي لم يكن من جنس ما يرونه، إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة.

٣ ــ إن الأمة اجتمعت على استحسان أمور كثيرة، كدخول الحمام بدون تقدير أجرة، ولا مدة اللبث، ولا تقدير الماء، وقد ردها الشاطبي بعد أن أوردها فقال: أما الدليل الأول فلا متعلق به، فإن أحسن الإتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾[١] الآية، وجاء في صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله» فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع، أو أهواء النفوس، مما أنزل الله إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه، وقوله: ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾[٢] الآية، يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم، وهذا كله فاسد، ثم إنا نعارض هذا الإستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع، وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذ فرض أن الحكم

---

(١) سورة الزمر الآية ٢٣.

(٢) سورة الزمر الآية ١٨.

يتبع مجرد ميل النفوس، وهوى الطباع، وذلك محال، للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه:

أحدها: أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث عليكم لا لكم.

الثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع. أقول: معنى ذلك أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الإستحسان أصل من أصول الدين، وحجة من حججه، فلا بد أن يقيم على ذلك دليلاً قطعياً يوجب الحجية، ودليله المذكور آحاد، إن سلم من الطعن فلا يفيد إلا ظن أن الإستحسان أصل، والقائل بالإستحسان لا يدعي هذا، بل يدعي القطع بأنه أصل، فدليله لم ينتج دعواه، هذا ما فهمته من كلام الشاطبي.

الثالث: أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بالإجماع، لا يقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لأنا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال، ا.هـ المراد من كلام الشاطبي، وقد رد الآمدي في الأحكام هذه الوجوه بما يقرب من كلام الشاطبي فارجع إليه إن شئت، فلم يبق للقائلين بالاستحسان شبهة.

ومن أنكر الاستحسان الشافعي كما عرفت، وقد بالغ في إنكاره حتى نقل عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»، ومعناه كما نقله صاحب ارشاد الفحول عن الرو ياني: أنه نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع.

وقال الشافعي في الرسالة: «الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الإستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً».

فأنت ترى أن الشافعي يذم الاستحسان بقوله: «من استحسن فقد شرع» بدليل كلامه في الرسالة، وقد فهم ذلك الرو ياني كما سمعت عنه، ومنه تعرف أن قول ابن العربي: إن الشافعي يمتدح الاستحسان بهذه الجملة، كما نقله عنه صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت هو تقوُّل على الإمام، وتأو يل باطل كتأو يل الباطنية لنصوص الكتاب، فلا يقام لمثله وزن، وإن أردت أن تعرف ما هم من الجرأة على النصوص القرآنية حتى أوّلوها تأو يلاً تأباه اللغة، و يصادم أصول الدين، فارجع إلى كتاب: (العلم الشامخ، في إيثار الحق على الآباء والمشايخ)، وإنك لو أمعنت النظر لا تجد للإستحسان معنى يصلح موضعاً للخلاف، لأنهم عرّفوه بتعاريف كثيرة، فمنهم من عرّفه بما يتبادر منه، وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه، وقد قال الآمدي في الأحكام: ان هذا المعنى لا يصلح موضعاً للنزاع لاتفاق الأمة قبل

ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي، ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي. وأقول: هذا المعنى هو مجمل إنكار الشافعي، وهو الذي بالغ في إبطاله بقوله: «من استحسن فقد شرع» وهو لا يعارض قوله: «استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً» لأن استحسانه بدليل لا بهوى وشهوة بخلاف الأول.

ومنهم من عرّفه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وقد انتقده الآمدي أيضاً، بأنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً، أو وهماً فاسداً، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به، وقد انتقده الشوكاني أيضاً بمثل ما للآمدي، ومن فسره بأنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، أو بأنه تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه، فهو يرجع إلى العمل بالراجح وترك المرجوح، وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان، ثم قال: ولم يبق إلا التفسير: بأنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة، فيقال فيه: إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق، وهو يرجع إلى الاستدلال بالإجماع، وإن أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به. ا هـ بتصرف.

أقول: وبذلك تعلم أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع، لأن منه ما هو باطل باتفاق وهو التحسين بالشهوة والهوى، ومنه ما هو

محتج به اتفاقاً، وهو ما يرجع إلى تقديم الراجح على المرجوح، والقوي على الضعيف، ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقاً، والمردود اتفاقاً، فلا يخرج عنها، وهو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، وهذا حاصل ما نقله الشوكاني في [إرشاد الفحول] عن جماعة من المحققين، وعليه فالخلف بين مثبته ونافيه لفظي، فلا وجه لتعلق المبتدع بباب الإستحسان، وقول بعض الناس: هذه بدعة مستحسنة، إن أراد أن الذي استحسنها هو العقل مع مخالفتها ما رسمه الشرع، فقد سبق أن الإجماع على بطلان ذلك في الدين، وإن أراد أنه العمل بالأدلة وهي المعول عليه وأن مقتضى الأدلة استحسانها، فيطالب بالأدلة، وبعد قيام الأدلة على حسنها خرجت من باب البدع ودخلت في السنن، كما سبق لك في الأصل الأول في تعريف البدعة، بأنها (طريقة في الدين مخترعة) فالأدلة متى كانت تشهد لها بالقبول فليست من البدع في شيء، ومما ذكرناه لك تعلم أن هذه الكلمة، وهي قولهم: [بدعة مستحسنة] إما باطلة، ان أريد أن العقل هو الذي استحسن، أو متدافعة، إن قلنا أن الشرع هو الذي استحسن لأن مقتضى كونها بدعة لا يدل عليها دليل شرعي، ومقتضى كونها مستحسنة شرعاً أنه قام الدليل عليها، وهذا تناقض ظاهر.

الأصل السادس

في تحقيق: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

قد علمت من الأصل الخامس ما قاله الشاطبي في الحديث المذكور، وقد رأيت للعلامة الحافظ محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي في كتابه (تحفة الأخيار: في أحياء سنة سيد الأبرار) تحقيقاً وافياً في الحديث المذكور، ونصه: قال سعيد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتاب مجلس الأبرار: فإن قيل قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم، وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحاً» وهل يصح هذا الإستدلال منهم؟ فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء: أن هذا الإستدلال لا يصح، والحديث حجة عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وأبو نعيم هكذا: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له

أصحاباً، فجعله[1] أنصار دينه، ووزراء فيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس، لأن الحديث حينئذ يكون مخالفاً لقوله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» لأن كلاًّ من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً، فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح، فهو إما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله: فاختار له أصحاباً فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الإجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد، فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح، ويجوز أن يكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه جميع المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير. اهـ كلامه.

وأنا أقول: أظهر هذه الإحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام، وأصحها هو الاحتمال الأول، كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه

---

(١) لعل الأصل فجعلهم أو يراد هذا الجمع.

المسلمون، والاحتمالان الأخيران إنما يتوجهان إذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء أو ما رآه مع الواو بدل الفاء كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس، وقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراحها إلى النبي ﷺ، وقالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حسن»، لكن قال ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر. قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد. اهـ. المراد من كلام الحافظ اللكنوي، وما قاله اللكنوي من أن الحديث المذكور موقوف على ابن مسعود وليس بالمرفوع قد نقله أيضاً العلامة القاسمي في حاشيته على رسالة نجم الدين الطوفي في المصالح المرسلة.

أقول: ومما نقلناه لك من الكلام على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع بهذا الحديث ليس كما ينبغي، لأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي، وعلى فرض العمل به، فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه، إما من جميع المسلمين، أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم.

الأصل السابع

في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

تقرّر في علم الأصول أن فعل النبي ﷺ إن كان مما وضح فيه أمر الجبلة: كالقيام والقعود، والأكل والشرب، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، وإن كان من خواصه كإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة في النكاح، فلا يدل على التشريك بيننا وبينه إجماعاً، وإن كان فعله بياناً لنا كصلاته الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والصبح ركعتين، فإنه بيان لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث: وكقطعه يد السارق من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديَهُما﴾[1]، فهذا القسم تابع للمبين في الوجوب، والندب، والإباحة.

وما ليس جبلة، ولا مختصاً به، ولا بياناً، فإما أن يظهر فيه قصد القربة، فقيل: هو للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة، وقيل:

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

بالوقف، واختار الشوكاني في إرشاد الفحول كونه للندب فقال: وعندي أن لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما فوقها الندب. اهـ. ووافقه على ذلك الآمدي من الشافعية في الأحكام، وابن الحاجب من المالكية في مختصره.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة الماضية، ورجح الشوكاني في هذا القسم أيضاً كونه للندب، وعلل ذلك بأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ، فهو تفريط، كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط، والحق بين المقصر والغالي. اهـ. أما الآمدي فقد قال أنه لا يفيد الندب على الخصوص، بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وأما ما اختص به الوجوب والندب من ترجيح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنها من استواء الطرفين فمشكوك فيه، ورجح ابن الحاجب من المالكية أنه للإباحة.

الأرجح من الأقوال

أقول الظاهر ما ذهب إليه الآمدي من أن محض الفعل لا يدل

على أن الفعل قربة، بل يدل على أنه ليس بمحرّم فقط. وأما كونه قربة على الخصوص فذلك شيء آخر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين، وأحرص الناس على اتباع الرسول في كل ما يقرّب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبي ﷺ أفعالاً، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القربة لم يتخذوها ديناً يتعبدون به و يدعون الناس إليه، ولذلك أمثلة كثيرة.

١ ــ أن النبي ﷺ حينما كان مهاجراً إلى المدينة أخذ طريق الساحل، لأنه أبعد عن العدو، ولو كان مجرّد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يسنّ له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيداً، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة، فدلّ ذلك على أنه ليس بسنة من سنن الدين.

٢ ــ إن النبي ﷺ اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياماً يعبد الله حتى تمكن من السفر، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي ﷺ، وحيث لم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرده لا يفيد القربة.

٣ ــ روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان لنعليْ رسول الله ﷺ قبالان[1]. رواه الخمسة إلا مسلماً، فهذا الصنف هو

(١) مفرده قبال بكسر القاف، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين.

حذاء رسول الله ﷺ ، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين، ومن لم يلبسه يكون تاركاً لسنة و يعاتب عليها؟ أم هذا لا يقوله أحد، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأ يام.

٤ ـ ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ في يوم بدر جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل عنده، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نُغَوِّر[1] ما وراءه الخ ما قال، فقال له النبي ﷺ : لقد أشرت بالرأي، وعمل برأيه»، وهذا يدل على أن محض الفعل لا يفيد أنه قربة. وجه الدلالة أن الصحابة لا يرون أن كل فعل للنبي ﷺ عن وحي من الله تعالى، بل منه ما هو مستند إلى وحي كالفعل الذي يظهر فيه قصد القربة، ومنه ما هو مبني على رأي واجتهاد، ولذلك سأل الحباب بن المنذر بجمع من الصحابة عن المنزل الذي نزله النبي ﷺ هل النزول فيه عن وحي حتى يذعنوا له، أو عن رأي واجتهاد حتى يشاركوه فيه، وأجاب النبي ﷺ بأنه عن رأي واجتهاد، وقد رأوا أن ينزلوا منزلاً آخر هو أنفع منه للحرب، وأقرب للنكاية بالعدو، ولو كان فعل الرسول لا يكون

---

(١) تذهب بمائه.

إلا عن وحي ما كان لذلك السؤال وجه، وما صحّ منه موافقتهم وترك الوحي.

٥ ــ إن النبي ﷺ كان يأكل من القوت التمر والشعير، ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء، وكان يلبس وهو بالمدينة من نسيج اليمن، فهل إذا وُجد الرجل ببلد آخر، ورأى قوتهم البر والذرة، وفاكهتهم الرمان والعنب، وملابسهم غير ملابس اليمنيين، أيندب له شرعاً أن يبحث عن قوت غير القوت، وفاكهة غير الفاكهة، وأن يطلب ملبساً من نسج اليمن؟ وكيف يلتئم هذا، وقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1]، فظهر مما سقناه من الأمثلة أن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة لا يدل على الندب كما لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على رفع الحرج، وهو ما اختاره الآمدي.

وأما قول الشوكاني: إن القول بإفادته الندب هو الحق، وتعليله ذلك بأن قوله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة، فهو لا بد أن يكون قربة، فهو مجرد دعوى لم يقم عليها دليل، بل عمل الصحابة يدل على بطلانها، ولم يأخذ بفعل الرسول في كل شيء حتى في العاديات المحضة سوى عبد الله بن عمر، كان يتحرى المكان الذي كان النبي ﷺ يقضي فيه حاجته ليقضي هو فيه حاجته، ولم يوافقه جمهور الصحابة، بل كانوا يفرقون بين الفعل العادي وبين العبادة، وممن خالفه في

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

ذلك أبوه عمر بن الخطاب، حتى لا يلتبس على الناس أمر العادات بالعبادات.

وأما قول الشوكاني: [لا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل الشرع، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل الفعل المجرد على الوجوب إفراط] فيرده أن الأصوليين عدا المعتزلة اتفقوا على أن الإباحة حكم شرعي، فهي لم تثبت إلا بالشرع، فالقول بأن الفعل يدل على الإباحة ليس إهمالاً لفعل النبي ﷺ، ولو سلم أنها موجودة قبل الشرع، فالفعل جاء مقرراً لها، فكيف يكون مهملاً؟ وماذا يقول الشوكاني في أدلة الكتاب والسنة المفيدة للإباحة، كقوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾[1] وماذا يقول في مثل قوله: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾[2]، وقوله: ﴿ويُحِلُّ لهم الطَّيباتِ﴾[3]. أيقول أنها مهملة لأن الإباحة موجودة قبل الشرع، أو يقول انها جاءت مقررة؟ وجوابه على الأدلة القولية هو جوابنا على الأدلة الفعلية، ولو سلم للشوكاني كل هذا، فإنما يصلح رداً على من يقول أن الفعل يدل على خصوص الإباحة كابن الحاجب، أو لخصوص الوجوب كالمالكية، أما على مختار الآمدي، وهو أن الفعل لا يفيد سوى رفع الحرج، وهو القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة، فلا يرد عليه شيء مما قاله الشوكاني.

---

(١) سورة البقرة الآية ٦٠.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

فائدة الخلاف

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ورد عن النبي ﷺ فعل لم يظهر فيه قصد القربة، ولم ينضم إلى الفعل أمر آخر كإرخاء العذبة للعمامة أيجعل فعل الرسول ﷺ قربة وسنة من سنن الهدى؟ هذا مختار الشوكاني، أو فعل الرسول ﷺ يخرجه من الحظر إلى الإباحة والإذن فيه؟ ذلك مختار الآمدي، أو يدل على أنه مباح لا مندوب، ولا واجب، وهذا مختار ابن الحاجب.

وإنما أخترنا التمثيل بالعذبة لأنه ورد فيها أدلة بعضها قولي، وبعضها فعلي، ولم يصحّ منها سوى الأدلة الفعلية، وما ورد من الأدلة القولية على فرض صحته لا يفيد أنها سنة من سنن الهدى يتقرّب بها إلى الله تعالى، بل هي عادة عربية وإليك ما ورد فيها.

ما ورد في العذبة

١ ــ قال الخادمي الحنفي في الطريقة ما نصه: التسويم الذي هو إرخاء ذنب العمامة هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يُمدِدْكُمْ ربُّكُمْ بخمسةِ آلافٍ من الملائكةِ مُسوِّمين﴾(١).

٢ ــ قال عليه الصلاة والسلام: «تسوّموا فإن الملائكة قد سوّمتْ».

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٥.

٣ ــ وقال عليه الصلاة والسلام: «ذَنِّبوا فإن الشيطان لا يُذنِّب».

٤ ــ «ركعتان مع الذنَب خيرٌ من سبعين ركعة بلا ذنَب» حديث.

٥ ــ روى مسلم بسنده عن عمرو بن حريث: «أن النبي ﷺ خطَب، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة».

٦ ــ وفي الشمائل عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعْتَمَّ سدَل عِمامته».

٧، ٨، ٩، ١٠ ــ قال السيوطي في رسالته في إرسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال: «عَمَّمَني رسول الله ﷺ فسدَل لها بين يديَّ ومن خلفي» رواه أبو داود، وفي رواية: «أرسلَ من خلفِه أربع أصابع ونحوِها، ثم قال: هكذا فاعْتَمّ فإنه أغرب وأحسن» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وفي رواية: «كان عليه الصلاة والسلام يدير كور العِمامة على رأسه ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه» وفي رواية: «كان لا يُوَلِّي والياً حتى يُعمِّمَه، ويُرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذُن» رواهما الطبراني في الكبير.

١١ ــ وقال البدر العيني في شرح البخاري ما نصه: روى أبو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «رأيتُ



النبي ﷺ على المِنبر وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».

١٢ ــ روى الترمذي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا اعتمَّ سدل عِمامته بين كتفيه»(١). قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله» وقال عبد الله: «رأيتُ القاسم وسالماً يفعلان ذلك».

١٣ ــ وقال في [شرعة الإسلام] وشرحها للسيد علي زاده: ولبس العمامة حلم ووقار، وهي تيجان العرب إلخ.

١٤ ــ روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «عمَّمني رسول الله ﷺ بعمامة سدل طرفها على مِنْكَبِي، وقال: إن الله أمدني يوم بدر و يوم حنين بملائكة مُعَمَّمين هذه العِمَّة، وقال: إن العِمامة حاجز بين المسلمين و بين المشركين». ا هـ.المواهب للقسطلاني.

١٥ ــ وقال القسطلاني في شرحه على البخاري وعن أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه «فَرْقُ ما بيننا و بين المشركين العمائم».

١٦، ١٧ ــ قال صاحب نيل الأوطار: قال ابن رسلان في شرح السنن: وفي الحديث النهي عن العمامة المقطعة التي لا ذؤوابة لها ولا حنك، قيل المقطعة عمامة إبليس، وقيل عمامة أهل الذمة، وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها. ا هـ.هذا حاصل الأدلة التي وردت في العذبة فيما أعلم وما سوى ذلك فهو راجع إليها.

(١) أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٤٦٧٦ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٧١٧.

وأنت ترى أن الأحاديث المذكورة بعضها قولي و بعضها فعلي، وسنتكلم معك أولاً في نقد الأدلة القولية، فنقول:

أما الحديث (الثاني) و(الثالث) و(الرابع)، فلا تقوم بها عندي حجة، لأني لا أعلم لها مخرّجاً.

وأما الحديث (الرابع عشر) فهو يفيد أن الله تعالى أمده يومي بدر وحنين بملائكة معممين هذه العمة، وأنه قال إذ ذاك لأصحابه المسلمين: «إن العمامة هي الحاجز بين المسلمين والمشركين»، فأمرهم بالتسويم في العمامة حتى لا يلتبس المسلم بالمشرك فيكثر الخطأ، فيقتل المسلم على اعتقاد أنه مشرك، فهي مصلحة حربية أمرو بها حينئذ حتى لا يقع الخطأ في وقت الحرب، وهذا هو المراد من الحديث الخامس، أي أن العمائم فرق في وقت الحرب، ومعلوم أن الشيء يبقى ببقاء سببه، و يزول بزوال سببه، وليس المراد أن العمائم بهذه الصفة فارق على الإطلاق لأن صاحب (الهدي النبوي) أثبت أن النبي ﷺ لبس العمامة بدون قلنسوة [1]، والقلنسوة بدون عمامة، وتؤيد ما فهمناه عبارة ابن الأثير في كتاب النهاية، ونصها: أنه قال يوم بدر: «سوّموا فإن الملائكة قد سوّمت» أي اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضاً، والسوم والسمة: العلامة. اهـ، وهو بمعنى الحديث الثاني الذي سقناه لك.

وأما الحديث [الثامن] فهو لا يفيد أنها سنة هدي، لأن المألوف

---

(١) غطاء للرأس، ولعله يسميه العامة «طقية».

في سنن الهدي أن يرغب فيها بذكر ما يترتب عليها من الثواب، أو على تركها من اللوم والعتاب، كالترغيب في قيام رمضان بمثل قوله ﷺ : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقد رأينا الرسول ﷺ علل ذلك الأمر بقوله: «فإنه أغرب وأحسن» وعليه فأحسن تفسير لأغرب، لأن الغرابة كثيراً ما تستعمل في الحسن، وفي رواية «فإنه أعرب» بالمهملة، والعطف عليه أيضاً للتفسير كسابقه، قال في الأساس: عرُب لسانه عرابة، وما سمعت أعرب من كلامه وأغرب. ا هـ، ولك أن تفهم على الرواية الثانية أنه أقرب إلى العرب في أزيائهم، وقد كان لهم عناية بالعمائم، وهذا ما يعنيه صاحب الشرعة بقوله: ولبس العمامة حلم ووقار، وهي تيجان العرب.

وأما قول صاحب نيل الأوطار، وفي الحديث النهي عن العمامة المقطعة إلخ، فربما كان قد بنى الأخذ على قاعدته الأصولية من أن الفعل بمجرده يدل على الندب، ولم يبق من الأدلة سوى الأحاديث والآثار الدالة على أن النبي ﷺ كان إذا اعتمَّ أرخى الذؤابة، وأن بعض الصحابة كان يعمل ذلك، وهي مع كثرتها لا تفيد إلا أنها سنة عملية، وفيها الخلاف المتقدم بين الأصوليين، وقد أسلفناه لك، فإذا كان بعض الناس يقول: إنها من سنن الهدى، فله وجه في ذلك، وهو ما اختاره الشوكاني، وهو مذهب لبعض الصحابة كابن عمر، وإذا كان بعض الناس يقول: بأنها من سنن الزوائد، فوجهه ما أسلفناه

لك عن الآمدي، وابن الحاجب من أن الفعل بمجرده لا يفيد الندب إلا إذا ظهر منه قصد القربة، وهو الراجح الذي اخترناه، وعلى القول بأنها من سنن الزوائد، فهل يصح الإستخفاف بفاعلها أو تنفير الناس منها؟ لا يصح ذلك بحال لأن الفاعل لها إنما يفعله محبة في النبي صلى الله عليه وسلم.

الأصل الثامن

فيما تركه الرسول ﷺ وهي قاعدة جليلة لا يُستغنى عنها

أعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرّب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة، والفعل سنة، وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل، ولا فرق بينهما.

ولعلك تقول: كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أموراً فعلها الخلفاء بعده، وهم أعلم الناس بالدين، وأحرصهم على الإتباع، فلو كان الترك سنة كما تدّعي لما فعلت الخلفاء أموراً تركها النبي ﷺ، فأقول لك: إن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي ﷺ مانع منه، وتوفرت الدواعي على فعله، وذلك كتركه الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان

للتروايح، والقراءة على الموتى.

فهذه أمور تركت السنين الطوال في عهد النبي ﷺ مع عدم المانع من فعلها، ومع وجود مقتضيها، لأنها عبادات، والمقتضى لها موجود، وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقت وقت تشريع، وبيان للأحكام، فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها، ومواظبته على الترك مع عدم المانع، ووجود المقتضى، ومع أن الوقت وقت تشريع: دليل على أن المشروع فيها هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروع، فلا يتقرب به، لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة، وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل، فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول ﷺ، وإنما وجد في عهد الخلفاء، كجمع المصحف، أو كان المقتضى موجوداً في عهد الرسول ﷺ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة، فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية، فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته، وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الأدلة المتعارضة بحسب ظاهرها، وقد أريناك فيما تقدم أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة، ولا تنس الفرق بينها، وبين البدع كما عرفناك في الأصل الرابع وإني ذاكر لك نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية كي تزداد بصيرة وتعلم أن ما يهذي به بعض الناس من قولهم بدعة حسنة، ونحو ذلك، هو جهل بالأصول التي اتفقت عليها المذاهب، وإن أكبر عامل من

عوامل التفرق في باب السنن والبدع هو الجهل بالأصول، وقواعد المذهب، فأقول: قال القسطلاني: من أئمة الشافعية في كتابه: المواهب اللدنية ما نصه:

وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله. اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتواه ما نصه:

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك، لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى: ﴿ما كُنتُ بِدْعاً من الرسل﴾[1]، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة، كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام

(١) سورة الأحقاف الآية ٩.

المقتضى في حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف ، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتروايح ، فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع . ا هـ.

وقال العلامة الشاطبي في الاعتصام ما معناه: إن المتروك ضربان، ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع، وجمع المصحف، وتدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره، وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه، والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي موجود، ولم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً، ومثل له بسجود الشكر عند مالك، وقد وجه مالك بدعيته عنده بأن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه، والسبق إلى العمل به، ثم قال الشاطبي: ما معناه، ومن هذا الأصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ﷺ : «فيما سقتِ السماء والعيونُ العُشْر، وفيما سُقي

بالنضح نِصف العُشر»[1]، ووجه الأخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي ﷺ الزكاة منها منزلة السنة القائمة في أن لا زكاة فيها، ثم قال وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه ﷺ المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دلّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. ا هـ بتصرف.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ما نصه:

فصل: أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة:

[أحدهما] تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله[2] في شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقوله في جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره.

[والثاني]: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدّث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين

(١) رواه البخاري، والنضح: الساقية. وانظر «صحيح الجامع الصغير» ٤٢٧٢ و«إرواء الغليل» ٧٩٩.

(٢) الضمير للناقل.

وهم يؤمّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والظهر والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «أللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها، و يقول المأمومون كلهم: آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل بها يوماً واحداً، وتركه الإغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار، والطواف والزيارة، ولصلاة الإستسقاء والكسوف، ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق ــ فإن قيل من أين لهم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل ــ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح السؤال وقبل لاستحبْ لنا مستحب الأذان للتراو يح، وقال من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته، وقال من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس الطرحة والسواد للخطيب وخروجه بالشاو يش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال من أين لكم أن إحياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة؟ وقال: كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن

هذا لم ينقل؟ ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضراوات، والمباطخ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه. ا هـ كلام ابن القيم.

وقال صاحب كتاب: [غاية الأماني في الرد على النبهاني] ما نصه: قال صاحب [مجالس الأبرار] أي منلا أحمد رومي الحنفي ما ملخصه: لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعية، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء: صلاة الرغائب والجماعة فيها، وأنواع النغمات في الخطب، وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية، فهو إما غير بدعة، فينبغي عموم العام في حديث: «كُلُّ بدعةٍ ضلالة»، وحديث «كل عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رد» على حاله، أو يكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خصَّ منه، فمن ادَّعى الخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى

دليل يصلح للتخصيص من كتاب، أو سنة، أو إجماع مختص بأهل الإجتهاد، ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه، فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة، أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن، فإن المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً، وإلا فإحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى، مثلاً الأذان في الجمعة سنة، وقبل صلاة العيد بدعة، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ اذكُروا الله ذكراً كثيراً ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ ومَن أحسنُ قولاً ممَّن دعا إلى الله ﴾ [2]، فيقول القائل: هذا زيادة عمل صالح لا يضر، لأنه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل، فإن الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعاً، والظهر ستاً، و يقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر، لكن أهل السنة يتبعون النبي ﷺ وأصحابه في الفعل والترك، فإن الله تعالى قد بين لنا الشرائع، وأتمّ لنا الدين، فهذا هو من غير زيادة أو نقص، فالزيادة عليه كالنقصان، فنعبده كما شرع، ولا

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤١.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

نعبده بالبدع، فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة، وآراؤنا إذن كاسدة خاسرة، والعقول لا تهتدي إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الأحكام الدينية، أو ما ترى كيف نوديت إلى الصلاة دائماً، ونهيت عنها في الأوقات الخمسة، وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار، فينبغي لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم، فهم السواد الأعظم، ومنهم يعرف الحسن والقبيح، والمرجوح من الرجيح، وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلفهم، فإن وافق أصولهم قبله المتبع بقلبه، وإلا فلينبذه وراء ظهره، وليتبصر في جلية أمره، ولا يغرّنك عادات الناس فإنها السموم القاتلة، والداء العضال، وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال، وقد كان هشام بن عروة يقول: لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فإنهم قد أعدوا له جواباً ولكن سلوهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها، وأخرج أبو داود عن حذيفة قال: «كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها» وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «أبغَض الأمور إلى الله تعالى البِدْعة». أهـ كلام صاحب [غاية الأماني].

وقال الأستاذ الشيخ بخيت الحنفي مفتي الديار المصرية في كتابه: [أحسن الكلام] ما نصه: وأما رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن، أو ذكر، أو قصيدة بردة، أو يمانية فهو مكروه، لا سيما على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان، ولم يكن شيء منه موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف

الصالح، بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى لفعله فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة شرعاً، كما هو الحكم في كل ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى لفعله. اهـ المراد منه.

أراني قد أطلت عليك أيها القارىء في هذا الباب إطالة لم تألفها من كتابي هذا، وذلك بأن هذه القاعدة قاعدة تقسيم السنة إلى سنة فعلية وسنة تركية هي الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة، والغلط الحاصل فيهما سببه الغفلة عن هذه القاعدة، وقد أريناك من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، وقد علمت مما سقناه لك أن لا معنى للإبتداع في العبادات المحضة، لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين، وأتم نعمته على العالمين ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[1]، وقد صح في الخبر، عن سيد البشر «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه». رواه الطبراني، وقد رأيت من كلام ابن حجر أن كل بدعة في الدين ضلالة، ومن قسم البدعة فإنما أراد البدعة اللغوية، وهو محمل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة» وأن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

عولنا على العمومات، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الإختراع في الدين عند حد.

ولنضرب لك أيها القارىء أمثلة، وإن كنت قد سمعت بعضها مما تقدم.

١ ـ ورد في الحديث للطبراني: «الصلاة خير موضوع»[١] لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون الصلاة الرغائب بدعة مذمومة، وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها في عموم الحديث، وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان!

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[٣]، إذا استحب لنا مستحب الأذان للعيدين، والكسوفين، والتراويح، وقلنا كيف ذلك والرسول لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته؟ فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة، وكيف تبطل بدعته؟

٣ ـ قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[٤] لو صحَّ الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرّب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها، واعتدالها وسجودها، إلى غير ذلك من الأماكن التي لم يضعها

---

(١) تقدم، انظر ص ٣١.
(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٤١.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يقول: يصح التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة، وكيف هذا مع حديث: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي»؟

٤ ــ ورد في الحديث الصحيح: «فيما سقت السماء والعُيون والبَقْل العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»[١] لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر والبقول مع إجماع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى القاعدة المذكورة، وهي أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرون في ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود المقتضى له الحظر، وأنه منهي عنه، والدليل على ذلك أنه لما قُدِّم إليه الضب وأمسك عنه أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلى أن بين لهم أن المانع أنه ليس بأرض قومه، فلذلك يعافه، وأذن لهم في أكله، فلو لم يكن الرسول ﷺ متبعاً في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه، وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولاً أنه امتنع عنه لأنه منهي عنه فتركوه، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سبباً آخر، وهو عدم الإلف أكلوا منه، ولم يروا بذلك بأساً، ذكر ذلك الشوكاني في [إرشاد الفحول].

---

(١) [والبقل: ما نبت في بَزْرِه لا في أرومة ثابتة القاموس المحيط «بقل» أهـ الناشر].

فروع الأصل المذكور

من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة، ولنذكر لك أمثلة:

١ ـ قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت، تركه النبي ﷺ، وتركه الصحابة، مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت، وعدم المانع منه، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة، وهو الرحيم بأمته الشفيق، فهل يعقل أن يكون هذا باباً من أبواب الرحمة و يتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة!

٢ ـ قراءة الصمدية بعدد معلوم، أو الجلالة بعدد معلوم: القرآن في ذاته عبادة لقارئه، يتقرَّب بقراءته و بسماعه إلى الله تعالى، ولا ينازع في ذلك أحد، إنما النزاع في قراءته للميت ليكون عتقاً لرقبته من النار، مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات، وإنما نزل للأحياء، نزل ليكون تبشيراً للمطيع، وإنذاراً للعاصي، نزل لنهذب به نفوسنا، ونصلح به شؤوننا، أنزل الله تعالى القرآن كغيره من الكتب السماو ية ليعمل على طريقه العاملون، ويهتدي بهديه المهتدون كما قال جل شأنه: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم و يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة

اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾[1]، فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرىء على الأموات، أو أخذت عليه الأجور والصدقات، ويقول الله خطاباً لنبيه: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين. أنْ هو إلاّ ذكرٌ للعالمين. ولتعلمن نبأهُ بعد حين﴾[2] أكان النبي ﷺ يقرأ على أصحابه عدداً معلوماً من الصمدية، أو عدداً معلوماً من الجلالة، ليكون ذلك عتقاً لرقبتهم وإنقاذاً لهم من النار، مع العلم بأن من ليس بمعصوم في حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات؟ أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ويشتغل بمصالحه، ويتركه إلى ربه، ليس له إلا ما قدم؟ هذه كانت سنته، وهذه طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[3] فلنتأس به في الفعل، كما نتأسى به في الترك، ويتفرع على هذه القاعدة ذم كل بدعة دينية حدثت بعد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها في زمنهم، ولذلك أمثلة كثيرة فوق ما سمعت:

٣ ــ رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان من المؤذن.

٤ ــ الاجتماع للمآتم.

٥ ــ رفع الصوت بالاستغفار والدعاء عقب الصلوات بصوت واحد.

---

(١) سورة الإسراء الآيتان ٩، ١٠.

(٢) سورة ص الآيات ٨٦-٨٨.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢١.

٦ ــ التغني بمدح السلاطين والترضي وقت الخطبة.

٧ ــ اتخاذ مواسم لم يبين فيها الرسول شيئاً.

٨ ــ التبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيراً، أو كان العدد قليلاً وصوت الإمام يبلغ الجميع، إلى غير ذلك من البدع التي لم تفعل في عهد التشريع، وأحدثت بعده مع وجود مقتضيها في زمن التشريع، وعدم المانع منها.

الأصل التاسع

مرتبة القياس بعد مرتبة الكتاب والسنة

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقياس قديماً وحديثاً، فعول عليه بعضهم مطلقاً، ورده بعضهم مطلقاً، وفصل بعضهم، فعوّل على الجلي دون الخفي، ومحل الخلاف في غير العاديات، أما فيها فهو معمول به اتفاقاً، ثم إن من لم يعول على القياس في العبادات لا كلام لنا معه، ومن عوّل عليه يقول: إن مرتبته بعد الكتاب والسنة، و بالأولى تكون بعد الإجماع، لاستناده إلى كتاب أو سنة، فلا يرجع إليه إلا بعد أن يبحث عن الحادثة، و يعلم أنها ليست في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله، ولم يجمع عليها العلماء، فعلم أن القياس يصار إليه عند الضرورة، ولذا قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، و يؤيد هذا تقديم أبي حنيفة وأحمد الحديث الضعيف على الرأي والقياس. قال ابن القيم في: [إعلام الموقعين]، ومن شواهد هذا في مذهب أبي حنيفة الأخذ بحديث القهقهة في الصلاة، وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر، وحديث قطع السارق في أقل من عشرة دراهم، وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث في

اشتراط المصر لإقامة الجمعة، وكل هذه الأحاديث ضعيفة، وقد قدمها على القياس. ا هـ.

وكان الإمام مالك يتحرج من القول بالرأي، فقد نقل ابن القيم عن القعنبي في: [إعلام الموقعين] أنه قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي، ومن أحق بالبكاء مني، والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي. ا هـ.

وقد رأيت في كتاب: [فواتح الرحموت] ما يؤيد قاعدة الباب، أن القياس آخر الأدلة اعتباراً، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة، ونصه: أعلم أن أصول الشريعة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول، ثم القياس مظنون الإفادة، ولا يحصل به اليقين عند الجمهور، فلا تثبت به العقائد، وأيضاً لا يعتبر عند معارضة واحد من الثلاثة إياه باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يحتاج إليه عند وجود واحد من الثلاثة، فحجته ضرورية عند فقدان الأدلة الثلاثة للعمل في النازلة، وإن كان هو أيضاً منصوباً من قبل الشارع. ا هـ.

أقول: لا تنس ما أسلفناه في الأصل الثامن من أن السنة المحمدية إما فعلية وإما تركية، وأن الرسول ﷺ كما يتبع في فعله يتبع تركه،

وبذلك تعلم أن قول بعض المؤلفين يُسن للمؤذن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان قياساً على المستمع، هو قول بعيد عن الأصول المقررة في المذاهب الأربعة حسب ما سمعته في الأصل الثامن، لأن النبي ﷺ علّم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة، وعلّم المستمعين أن يقولوا مثل ما يقول إذا سمعوه، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيده حديث مسلم: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ»[1]، فتراه فرّق بين المؤذن والمستمع، فبين لكل ما يطلب منه، ولو كانت الصلاة عقب الأذان تطلب من المؤذن لعلّمه ذلك، كما علّمه ألفاظ الأذان، وكما علّم المستمعين، فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بعث للتعليم دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ما عدا ألفاظ الأذان، فسنته في مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية، وقد علمناها، فلا يعمل بالقياس فيها، لأن القياس يصار إليه عند علم السنة كما هي قاعدة الباب.

ولك أن نقرر الكلام على وجه آخر، وهو أن المؤذنين في عهد النبي ﷺ ما كان يسمع منهم عقب ألفاظ الأذان صلاة ولا سلام، واحتمال أنهم كانوا يأتون بها سراً احتمال بعيد لم يقم عليه دليل، فهم تاركون بحسب ما يظهر لنا، وقد أقرهم الرسول ﷺ على هذا الترك السنين الطويلة، ولم يعاتبهم يوماً عليه، وإقرار النبي ﷺ حجة،

(١) أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٦١٣، «مختصر مسلم» ١٩٨، و«إرواء الغليل» ٢٤٢.

كما أن قوله وعمله حجة، فعلم أن سنته في الصلاة والسلام الترك فيكون هو السنة، والإتيان بدعة مذمومة، وأما القول بأن حديث مسلم يدل على طلب الصلاة من المؤذن والسامع، وأن الخطاب في قوله: «ثم صلوا» للجميع، فهو تكلف يأباه سياق الحديث، لأن الخطاب في قوله: «إذا سمعتم المؤذن» للمستمعين، فيكون الضمير في قوله: «ثم صلوا» لهم أيضاً، وارتكاب شبه الاستخدام في الحديث خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل.

ولو أرخينا العنان للقائل بالسنية، وقلنا بالقياس وتناسينا القاعدة المذكورة، فهل الرسول ﷺ يكلف المستمع أن يرفع صوته بالإجابة كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الأذان؟ وهل يكلفه أيضاً رفع صوته بالصلاة والسلام كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الأذان؟ اللهم إن هذا لا يقول به عاقل وإلا لصار كل مجيب مؤذناً، فوجب القول بأنه يُسمع بألفاظ الإجابة والصلاة والسلام نفسه أو من بجواره بحيث لا يصل إلى حد التأذين، فإذا كان هذا هو المطلوب من المستمع وجب أن يكون المطلوب من المؤذن نظيره في كيفية الصلاة والسلام، لأن هذا هو ما يقتضيه القياس، وجملة القول أن رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان إلى حد أن يصير أذاناً هو خلاف السنة، وخلاف القياس عند من يقول به على فرض الأخذ به في باب العبادات.

الأصل العاشر

طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم فإنْ تنازعْتُمْ في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخرِ ذلك خيرٌ وأحسنُ تأو يلاً ﴾[1].

من هم أولو الأمر، ومتى تجب طاعتهم؟ أما أولو الأمر: فقيل هم الأمراء، وقيل هم العلماء، وقيل هم الصحابة، وقيل غير ذلك، وقد اختار الفخر الرازي: أنهم أصحاب الحل والعقد، وتبعه على ذلك النيسابوري، وقال الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى. إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم: الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء؛ والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله، ولا سنة

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه، وأما العبادات، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو مما يؤخذ من الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه. ا هـ، وقال السعد في [شرح المواقف]: وتنعقد الإمامة بطرق. أحدها: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس. ا هـ.

فعلم مما تقدم أن المراد بأولي الأمر رؤساء الأمة الممثلون لها من جميع الطبقات العالمون بمصالحها، ككبار العلماء، والقضاة والأمراء، ورؤساء الجند وكبار التجار، والأطباء، والمهندسين، وكبار الزراع، ورجال الصحافة المحترمة وقد علم من كلام الأستاذ الإمام أن أولي الأمر تجب طاعتهم فيما عدا العبادات والعقائد، وكذا ما أشبهها من الأمور التي حددها الدين، كالمواريث، وعدد الزوجات، ومقدار العدة، وأما العبادات وشبهها، فنحن وأولو الأمر فيها سواء، نرجع فيها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، أما المصالح العامة: كالتجارة والصناعة والزراعة، وغير ذلك من الشؤون العامة، كمسائل الحرب والسلم، فتجب طاعة أولي الأمر في هذه الشؤون، بشرط ألا تخالف أصلاً من أصول الدين، كقاعدة العدل، والمحافظة على النفس، والعقل، والعرض، والمال، والدين ويدل على ما قاله الأستاذ أمور:

١ ـــ إن الآية ذكرت الطاعة في جانب الله، ثم في جانب

الرسول، ولم تذكرها في جانب أولي الأمر، وسر ذلك أن طاعة أولي الأمر فرع طاعة الله والرسول، فلا تجب طاعتهم إلا حيث اتفقت مع طاعة الله والرسول فشرط طاعة المخلوق ألا تكون طاعته معصية للخالق، كما ورد في حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

٢ ــ قول الله تعالى: ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[2] فالآية تدل على أن مسائل الأمن والخوف وما يشبهها من الأمور العامة لا تعلم إلا من الرسول وأولي الأمر من المؤمنين، وأصحاب الحل والعقد، فهم أدرى بمصالحنا، وأعلم بما يعود على الأمة بالضرر، وما يعود عليها بالخير.

٣ ــ إن الآية الأولى تقول: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[3]، والآية الثانية: تدعو إلى رد أمور الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولي الأمر، ولا بد لهذه التفرقة من حكمة، وهي أن المرجع في كل شيء تنازعنا فيه من أمور الدين سواء أكان من العبادات، أم من المعاملات: هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالشؤون العامة إذا اتفق عليها أصحاب الحل والعقد منا فذاك، وإلا

(١) عده الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» من الصحيح.

(٢) سورة النساء الآية ٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ٥٩.

رجعنا إلى ما رسمه الكتاب والسنة الصحيحة من القواعد العامة كقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأن الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة إباحة الطيب، وتحريم الخبيث، فمثل هذه القواعد العامة هي المحكمة عند التنازع في أمر من أمور الأمة التي ليست من العبادات ولا شبيهة بها.

خلاصة الأصل

إن تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وتشريع العبادات، وبيان كميتها وكيفيتها، وأوقاتها، ووضع القواعد العامة في المعاملات، لا يكون إلا من الله ورسوله، ولا دخل لأولي الأمر فيها، ونحن وهم فيها سواء، فلا نرجع إليهم عند التنازع، وإنما نرجع في ذلك كله إلى الله والرسول، وأما أمور الدنيا فهم أدرى بها منا، فرؤساء الزراعة أعلم بما يصلحها و يرقيها، فإذا أصدروا أمراً يتعلق بالزراعة يجب على الأمة طاعتهم فيه، ورؤساء التجارة الساهرون على رقيها يطاعون فيما يتعلق بها، وإن الرجوع إلى أولي الأمر في المصالح العامة كالرجوع إلى الطبيب في معرفة الضار من الغذاء حتى يترك، والنافع منه حتى يتناول، ليس معناه أن الطبيب قد أحل لنا النافع، أو حرم الضار، وإنما هو مرشد فقط، والذي أحل وحرم هو الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لهم الطيباتِ ويُحَرِّمُ عليهِمُ الخبائثَ﴾[1].

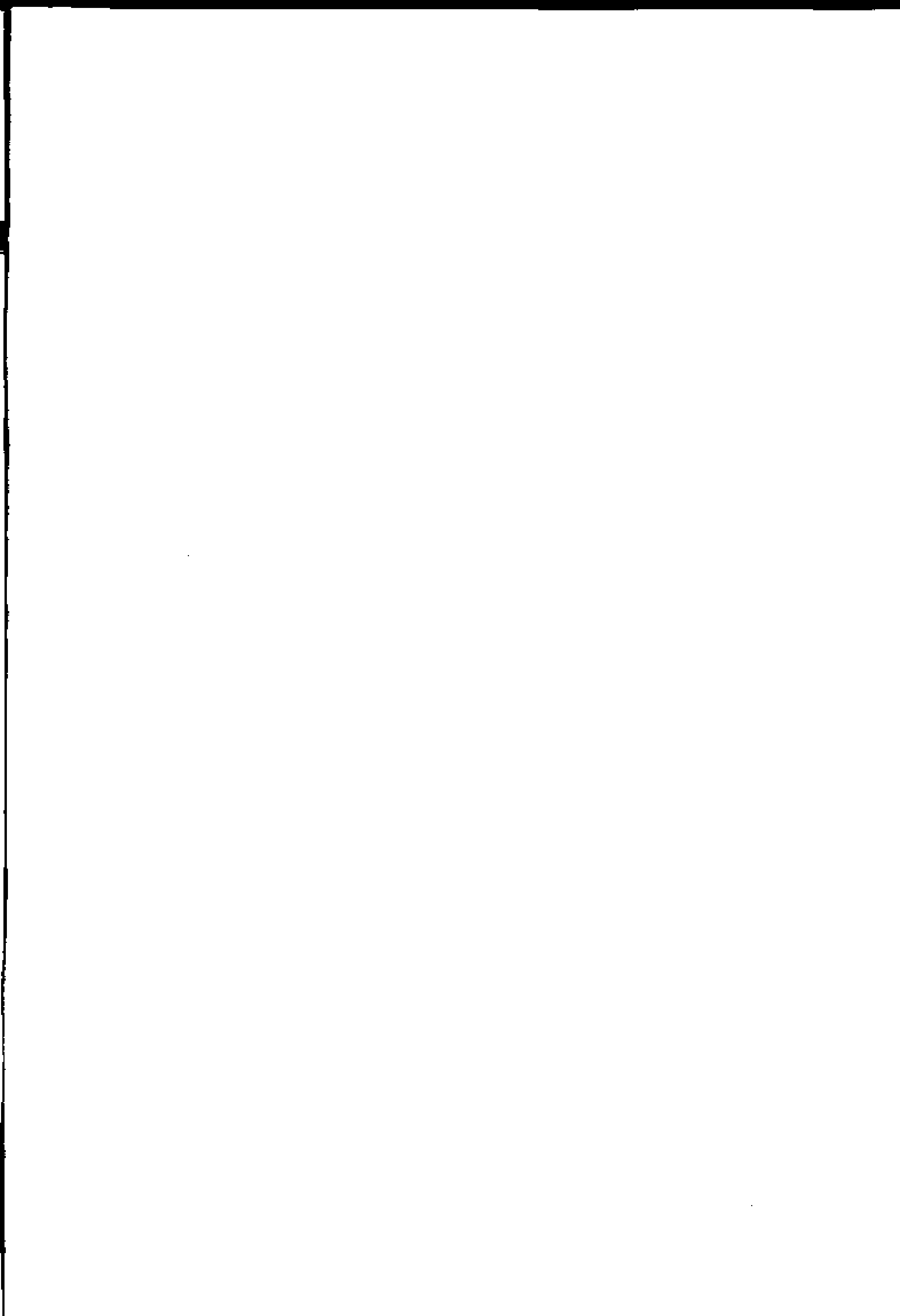
---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وبما أسلفناه لك تعلم قيمة ما أفتى به بعض العلماء من أن الصلاة عقب الأذان بالكيفية المعروفة صارت مطلوبة شرعاً، لأن الحاكم صلاح الدين أمر بها وقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر، فصارت واجبة بأمره بها، هذا حاصل الفتوى، وهي كما علمت قد بنيت على عدم الفرق بين الدين والدنيا، وعدم معرفة وظيفة الحاكم الذي ليس برسول، ولو تنبه المفتي لقول الله تعالى: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكُمْ وأتممتُ عَلَيكُم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1]، لما جرأ على هذه الفتوى التي تفتح للمخترعين باباً لا يمكن سده، نسأل الله تعالى الفقه في الدين، والهداية إلى صراطه المستقيم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.



الأصل الحادي عشر

في معنى: «مَنْ أحدَث في أَمرِنا ما ليس منه فهو رد» أو «كُل بِدْعةٍ ضلالة»

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبه: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدْي هديُ محمد، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكلَّ بِدْعَةٍ ضلالة»، وورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحدَث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه. قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار قوله: «ليس عليه أمرُنا»، المراد بالأمر واحد الأمور، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وقوله فهو رد، المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد: «مَن صنَع أمراً على غير أمرنا فهو مردود». اهـ.

أقول: إن الدين ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام، وأنه كما علمنا كيف نعبد الله تعالى بما يعود على أنفسنا بالتزكية

والطهارة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والدعاء، علمنا كيف يعامل بعضنا بعضاً، وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة، فأرشدنا إلى سعادة الدارين، غير أنه رسم لنا في قسم العبادات رسوماً لبيان كيفيتها وكميتها، وحظر علينا أن نتخطاها، لأنه هو الأعلم بما يصلحنا، وبما يزكي أنفسنا، فكان المرجع إليه تعالى وإلى رسوله ﷺ في شكل العبادة وكيفيتها، فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد، و يرى التقرب به إلى الله تعالى، فإن هذا هو الضلال المبين، والخزي العظيم، وأما قسم المعاملات فوضع لنا فيها القواعد العامة، لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد السنين، فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها، كما رسمت العبادات وحددت، فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً توزن به، فما دامت المعاملة لا تصادم القواعد العامة المأخوذة من الكتاب والسنة فهي شرعية، ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهي مخالفة له، وذلك كآية ﴿لا تأكُلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]، فإن الله تعالى حرَّم علينا بهذا الأصل أن يأكل بعضنا مال بعض بغير مقابل شرعي، وكما حرَّم علينا الغش والخديعة بحديث[2]: «لا ضرَر ولا ضِرار»[3]، فكل معاملة بعيدة عن الضرار والضرر يبيحها الدين،

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يؤيد بعضها بعضاً.

(٣) أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٥١٧، «إرواء الغليل» ٨٩٦، «الأحاديث الصحيحة» ٢٥٠.

وكل معاملة فيها ضرر أو ضرار فهو يحرمها، وقد وضع أيضاً من القواعد العامة: إقامة العدل، والإحسان، ورد الأمانات إلى أهلها، فقال: ﴿إنّ الله يأمُرُكمْ أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكَمتُم بين الناس أن تحكُموا بالعَدل﴾[1].

ومن القواعد العامة الحديث المشهور «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[2]، ومن القواعد العامة أن الضرورات تبيح المحظورات أخذاً من آية: ﴿إلا ما اضطُرِرْتُم إليه﴾[3]، فهذه قوانين عامة، وهي المرجع في قسم المعاملات.

وعلى هذا يمكن أن نفهم حديث: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»، فإن الأمر هنا هو أمر الدين كما علمت، وأمر الدين ما شرعه الله تعالى من العبادات، والمعاملات، وقد رسم لنا رسوماً في باب العبادات، كجعل الصلوات عدداً مخصوصاً، بكيفية مخصوصة في أوقات مخصوصة، بطهارة مخصوصة، وجعل الصيام في شهر مخصوص، في النهار لا في الليل، والحج عملاً مخصوصاً بكيفية مخصوصة، فلا يصح لنا أن نزيد في العبادة، ولا أن ننقص، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين، كأن نصلي الجهرية سراً، أو السرية

(١) سورة النساء الآية ٥٨.
(٢) أخرجه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه. أنظر «صحيح الجامع» ٣٨٦، و«إرواء الغليل» ١٣٠٣، ١٤٢٠.
(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.

جهراً، وأن نقرأ في غير موضع القراءة، أو نتشهد في غير موضع التشهد، إلى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التي لم يعملها الرسول ولا أصحابه، ولم يرشد إلى عملها، فكل هذا عمل ليس عليه أمر الرسول فهو رد، وكما يبطل الحديث الاختراع في العبادات يبطل المعاملات التي تنافي أصلاً من أصول الدين العامة، كالصلح الذي يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل، فإنه صلح فاسد لأنه ليس عليه أمر الرسول فهو رد، وكتجارة بنيت على غش، أو خديعة، فإنها باطلة، ولا يتفرّع عليها أثرها، ونظير ذلك أن حكم الله تعالى في باب الحدود أنْ النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن حكم بغير ذلك مع وجود المكافأة من الطرفين وتمسك أولياء القتيل بالقصاص فحكمه رد، وإذا كان حكم الله تعالى في باب المواريث أن للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين، فمن حكم بغير ذلك مع وجود الأسباب، وانتفاء الموانع فحكمه رد، فهذه أمثلة تريك كيف تفهم حديث الباب، ومنه تعلم أن كل اختراع في الدين لم يشرعه الله سواء أكان في باب العبادات من عقائد، وأعمال؛ أم كان في باب المعاملات فهو رد على مخترعه، فإذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ما تفيده آية البقرة ﴿آمن الرسولُ بما أنزلَ إليه من ربه والمؤمنونَ كلٌ آمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نُفرق بين أحدٍ من رسله﴾[1]، فمن زاد على هذا فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وإذا

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

كان الله تعالى قد عرَّف الولي بأنه المؤمن التقي كما قال: ﴿ألا إنَّ أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾[(١)]، وحصر الأولياء في الأتقياء بقوله: ﴿إنْ أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾[(٢)]، فكيف نعرِّف الولي بأنه من ظهر على يده خارق للعادة، ومن أين لهم هذا التعريف إذا كان الله والرسول لم يعرفاه بهذا؟ وهل إذا ظهر منه خارق للعادة ولم يكن تقياً واقفاً عند الحدود كأن كان تاركاً للصلاة، كما هو حال كثير من معتقدي زماننا، أو كان من الكاشفين لعوراتهم بين الناس، أنسمي هذا ولياً للرحمن أم ولياً للشيطان! ولعلهم يتأولون له و يقولون أنه يصلي في خفية، أو له جملة أجسام، فهو وإن ترك الصلاة بجسم فهو يؤديها بجسم آخر كما هو اعتقاد ضعاف العقول الذين لا يذوقون للدين طعماً، ولا يفقهون في دينهم شيئاً، نعوذ بالله من طائفة هذه حالها، وتلك طريقتها، إذا كان ما تسوله لكم نفوسكم من هذه الخرافات حقاً، فكيف يقام الحد على زان، وكيف تقطع يد السارق، وكيف يقتص من القاتل، وكيف نقيم الحجة على تارك الصلاة؟ ولم لا يقول: أنا وإن لم أصل معكم بهذا الجسم فأنا أصلي في الكعبة بجسم آخر، ولم لا يقول: أن الجسم الذي تريدون إقامة الحد عليه غير الجسم الذي ارتكب الجريمة، واليد التي سرقت غير التي تريدون قطعها؟ إلى غير ذلك فتبطل الحدود، وتكون الحجة لعبّاد الشهوة

(١) سورة يونس الآية ٦٢.

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٤.

وأنصار الشيطان، وماذا تقولون في خيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين هم خير القرون؟ أتقولون ليسوا بأولياء لأنه لم يظهر على أيديهم خوارق العادات، أم تقولون أن هذا تعريف ما أنزل الله به من سلطان، وكيف يكون الولي كما تقولون مع أن جمهور الصحابة، وفيهم المشهود له بالجنة لم يظهر على يده خارق طول حياته، لأن الخوارق لم تظهر إلا على يد عدد يعد على الأصابع، وماذا تقولون في مثل الأئمة الأربعة الذين جاهدوا في سبيل إعلاء الدين حق الجهاد، وصرفوا النفس والنفيس في سبيل نشر الدين وتعليمه الناس، ولم يظهر لهم خوارق للعادة، كما ظهر على يد مثل الشيخ عبد القادر الجيلاني وأضرابه، أتقولون: أنهم ليسوا بأولياء، وإنما هم من عوام الناس، يا قوم أصبحنا حجة على الدين حين جهلناه، و بغضنا الناس فيه حيث شوهناه، رحماك أللهم رحماك من طائفة المخرفين.

ولنرجع بك أيها القارىء إلى أصل الباب، وهو الاختراع في الدين فنقول: إذا كان الكتاب قد وصف الرب بصفات كثيرة، فالذي يعلم الناس بعضها، ويهجر بعضه الآخر أو يعطله، قد أحدث في الدين ما ليس منه فهو رد، وإذا كان الله تعالى قد أجمل في شأن الأمور الغيبية، كشكل الملائكة، وترك بيان عددهم وحقيقتهم، فالذي يبحث عن شيء من ذلك قد أحدث في الدين ما ليس منه فهو رد، فليسعنا ما وسع النبي ﷺ وأصحابه، والأئمة الأربعة، والقرون الثلاثة الأولى، وقد كانوا لا يعطلون، ولا يشبهون، فيصفون ربهم بما

يشبهون

وصف به نفسه، و ينزهونه عما نزه عنه نفسه، وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُقدِّموا بين يدَي الله ورسوله واتّقوا الله إن الله سميعٌ عليم ﴾[1]، وحسبك ما توعد الله به المتبعين للظنون والأوهام ﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلمٌ إن السمعَ والبصر والفؤاد كلٌّ أولئك كان عنه مسئولاً ﴾[2] ولعل في هذا عبرة لمن اتخذوا الكلام في الغيبيات حرفة، يصرفون وقتهم في تفاصيل الأحوال البرزخية، والأمور الأخروية، ولم يقفوا في دروسهم عند ما حدّه الله ورسوله، بل يتبعون فيها القصص والحكايات، ولم يعوِّلوا فيها على الآيات البينات.

ما يستنبط من حديث عائشة المتقدم

إني ذاكر لك ما قاله الأئمة المحققون في حديث عائشة وما يؤخذ منه من الأحكام، ومكانة الحديث من الدين كي يفتح الله لك باباً من أبواب الفقه فيه، فأقول نقلاً عن الشوكاني في نيل الأوطار:

١ ــ قال في الفتح يحتج به في أمور:

أ ــ إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها.

---

(١) سورة الحجرات الآية ١.
(٢) سورة الأسراء الآية ٣٦.

ب ــ وإن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: ليس عليه أمرُنا، والمراد به أمر الدين.

ج ـــ وأن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد. ا هـ كلام صاحب الفتح.

٢ ــ قال الشوكاني هذا الحديث من قواعد الدين، لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام، وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع، مستنداً له بهذه الكلية وما يشابهها، من نحو قوله ﷺ: «كُلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ» طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الإتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته، وإلا كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة.

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم: كالشرط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الإصطلاح، مستنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست

من ذلك القبيل، قائلاً هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد، فهذا رد، وكل رد باطل، فهذا باطل.

٣ ــ قال في الفتح: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه.

٤ ــ قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

٥ ــ قال الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو رد، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل، وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا التالي لا يوجد، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع. اهـ. من نيل الأوطار ببعض تصرف.

وبذلك تعلم أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ترد على صاحبها، وأما البدعة في الدنيا فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلاً

من الأصول التي وضعها الدين، فالله تعالى يبيح لك أن تخترع في الدنيا ما شئت، وفي صناعتك ما شئت، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، فالكلية في الحديث على ظاهرها بالنظر للإختراع في الدين، فكل اختراع في الدين ضلال، وأما في الدنيا فليس بضلال، بل قد يثاب عليه صاحبه ما دام موافقاً للقواعد العامة السابقة.

الشبه الواردة على عموم حديث:

كل بدعة ضلالة

١ ـ [قيام رمضان] حاصل الشبهة الأولى أنكم تذمون البدع بجميع أنواعها مع أننا رأينا السلف فعلوا أموراً ما فعلها النبي ﷺ، كجمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان، فإن هذا أمر قد أجمعت عليه الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فكيف تقولون: كل بدعة ضلالة؟ فهذه بدعة، وليست بضلالة، فالكلية غير صحيحة. وحاصل الدفع أننا لا نسلم أن قيام رمضان بدعة لم يفعلها النبي ﷺ بل هو سنة فعلها، والناس خلفه، لحديث أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى

ينصرف حسب لهُ قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفَلاح ــ قال ــ قلت: وما الفَلاح؟ قال السَّحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» أخرجه أبو داود، ومثله في الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح.

لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن الدوام، ففي الصحيح عن عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى القابِلة، فكثُرَ الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخُروج إلا أني خشيتُ أن يُفرض عليكم ذلك في رمضان» أخرجه مالك في موطئه.

فالحديث يثبت كونها سنة، لقيام النبي ﷺ بالمسجد جماعة بأصحابه، وقد امتنع خشية الإفتراض، وهو لا يدل على امتناع القيام مطلقاً لأن زمان النبي زمان وحي وتشريع، فلما زالت علة التشريع بموته رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، ولم يقم ذلك أبو بكر لاشتغاله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح أو لأنه رأى أن قيامهم آخر الليل أفضل من جمعهم أول الليل على إمام واحد، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر، ورأى في المسجد أوزاعاً[1] ــ كما جاء في الخبر ــ قال: لو جمعت الناس على قارىء واحد كان أمثل، فلما تم له ذلك نبههم إلى أن قيامهم آخر

(١) متفرقين.

الليل أفضل، ثم اتفق السلف على ذلك ومن ذلك تعلم أن قول عمر: «نِعْمَتِ البدعةُ هي» أراد بها البدعة اللغوية كما سبق لك عن ابن حجر الهيتمي، فهي بدعة نظراً لظاهر الحال، لأنها لم تعمل في زمن أبي بكر، ولم يداوم عليها في عهد الرسول ﷺ، فهي بهذا الاعتبار بدعة، وهي في الحقيقة سنة مشروعة.

٢ ـ [أذان عثمان] قد يقول بعض الناس: إني آتيكم بمثال آخر يبيح للناس أن يخترعوا في الدين، وذلك أنه لم يكن في زمان الرسول ﷺ أذان بالزوراء[١] بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة، واستمرَّ الأمر على ذلك إلى خلافة عثمان، فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن، وأقره الصحابة على ذلك، فكيف تذمون كل مخترع؟

فنقول: أن الأذان الذي زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه، وذلك أن الأذان بالصلاة هو الإعلام بها بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص، فالذي يأتي بألفاظ لم ترد عن رسول الله ﷺ، أو يضع الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الإعلام هو المبتدع، أما الذي يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الإعلام فلا شيء عليه، إذا أتى به على سطح، أو مشرفة، أو منارة، أو غير ذلك، وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحداً كغيره من الأوقات الأخرى، يقوله المؤذن إذا رقى الخطيب المنبر،

---

(١) موضع بالمدينة عند السوق وقيل دار لعثمان.

وكذا في عهد أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين، وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في زمن من قبله، أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء، وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الإمام على المنبر كما كان، إبقاء للعبادة كما كانت. روى البخاري وأبو داود والنسائي عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، فثبت الأمر على ذلك، وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الأذانين المشروعين، وهو أول بالنسبة لقدمه في العمل على الأذان والإقامة المشروعين لكل صلاة.

فترى أن زيادة عثمان هي جعله أذاناً على الزوراء للحاجة إليه، وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعاً ما دام لم يخترع له ألفاظاً، ولم يحدث فيه شيئاً، ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية، واختيار المكان من الأمور الإجتهادية، وقد غفل بعض الناس عن ذلك، فاتخذوا فعل عثمان مجيزاً لهم ما زادوه في الأذان، وخرجوا به عن المقصود منه، ولم يعلموا أن عثمان لم يرد ذلك، وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين، وقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم، والجري على طريقتهم، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

٣ ـ [جمع القرآن] ثالث الشبه أن الصحابة جمعوا القرآن في عهد أبي بكر، وكتبوه في مصحف في عهد عثمان، وهذا عمل لم يعمله الرسول ﷺ . فنقول في دفع هذه الشبهة: سبق لك أن جمع القرآن في المصحف من المصالح العامة التي تحتاج إليها الأمة، والسبب في ترك النبي ﷺ لجمعه أن زمانه كان زمان وحي وتشريع، وكانت الآيات تنزل على حسب الوقائع لا على حسب الترتيب التوقيفي، فلا يمكن كتابته ما دام متتالياً، فلما تم بقوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1]، حان وقت وفاة النبي ﷺ ، وقد أمر بكتابته، وعهد أمر جمعه إلى صحابته، والغرض هو حفظه وإيصاله إلى الأمة بطريقة حسنى، ومن ذلك تعرف أن حفظ ذلك الكتاب الكريم، ونشره بين الأمة من أوجب الواجبات، ولكن الطريقة في حفظه، والوسيلة إلى نشره، من المسائل الإجتهادية التي ترك للناس اختيارها ووكل إليهم أمرها، وقد رأت الصحابة أن أكبر وسيلة لحفظ القرآن، وسد ذريعة الخلاف فيه هو جمعه في مصحف حتى لا يضيع بموت القراء، وإلجاء الناس إلى مصحف عثمان حتى لا يختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم، فجمع القرآن وكتابته من المصالح المرسلة التي يدعو إليها الدين بجملته وتفصيله، فالدين أوجب علينا حفظ القرآن، ووكل طريق حفظه إلينا، وقد وفينا هذا الموضوع حقه في الأصل الرابع، وما قيل في جمع القرآن يقال في تدو ين السنة والعلوم التي

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

يحتاج إليها الدين، وكلها من المصالح المرسلة، فهي ترجع إلى قاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

٤ ـ [مَنْ سَنَّ سُنَّة حسنة] الحديث، ورد في الحديث: «من سن سنة حسنة كان له أجرُها وأجر من عمِل بها لا ينقُص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»(١) ووجه الشبهة في الحديث أنه أضاف الاستنان إلى المكلف، ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة في الشرع لما قال: «من سنَّ»، وإنما يقول: من أحيا أو من عمل، ويؤيد الشبهة قوله ﷺ: «ما مِنْ نفْسٍ تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمها لأنه أول من سن القتل»، فسنّ هنا بمعنى اخترع، فكذا في الحديث الأول، وأخرج الترمذي من حديث له: «وَمن ابتدَع بدعةً ضلالةً لا تُرضي الله ورسوله كان عليه مِثل إثم من عمل بها لا ينقُص ذلك من آثام الناس شيئاً» حديث حسن، فقوله بدعةَ ضلالة، ظاهر في أن البدعة إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها، فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذي يثاب عليه فاعله، ومنه القبيح الذي يعاقب عليه فاعله، فكيف تذمون البدعة على الإطلاق، وقد أجاب العلامة الشاطبي عن هذه الشبهة بجوابين:

١ ـ إن سبب الحديث وقصته في سنة الصدقة وترغيب الناس فيها، والصدقة مشروعة باتفاق، فدل ذلك على أن المراد من أحيا،

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام وعده في الصحيح، ورواه مسلم والنسائي بلفظ آخر.

وليس المراد من اخترع كما يفيده سبب الحديث الذي بينه الشاطبي بحديث جابر، فرجع هذا إلى حديث: «من أحيا سُنة قد أُميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

٢ ــ إن قوله: «مَن سنَّ سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع، لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة والجماعة، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة، فلزم أن تكون السنة في الحديث، اما حسنة في الشرع، واما قبيحة بالشرع، فلا تصدق إلا على الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزّلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لأنه أول من سن القتل» ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم. اهـ.

أقول: وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لا له، لمكانة قوله: [حسنة] مع العلم بأن المحسِّن هو الشرع، فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالإبطال، فوجب حمل سن على أحيا دون اختراع، وهو كما ترى جواب دقيق مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، ثم قال الشاطبي: وبقي النظر في قوله: «ومن

ابتدع بدعة ضلالة»، وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً وإن قلنا بالمفهوم ــ على رأي طائفة من أهل الأصول ــ فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل عليه دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾[1]، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضاً. اهـ بتصرف.

أقول: إذا صرف النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها اختراعاً يلتئم مع أصول الدين ومقاصده، كاختراع الملاجىء والمستشفيات، وتشييد دور العلم، والطرق المسهلة لرقي الصناعة والتعليم، ونشر الفضيلة، وإماتة الرذيلة، فكل هذه المخترعات سنن حسنة يثاب عليها صاحبها و يكتب له مثل ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة، فإن شئت فهمت في الحديث الحث على أحياء السنة الدينية التي ورد بها الدين، وشرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الفقراء، والنصيحة لكل مسلم، والحب في الله، والبغض في الله، والرضا بالقضاء والقدر، والتعاون على البر، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لها، إلى غير ذلك من الأعمال التي يدعو إليها الدين، ويحث على إحيائها، وإن شئت فهمت في الحديث الحث

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٩.

على التفكير في الأمور الكونية التي ترقى الشعوب برقيها، وتتقدم الأمة بتقدمها في علومها وأخلاقها ودينها، وقد أريناك مما تقدم أن الدين إنما ينهاك عن الإختراع في أمر حدده الشارع ورسمه على وجه مخصوص، كالصلاة والوضوء، والصوم، والحج، فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً لا بزيادة ولا بنقص، ولا بتبديل كيفية من كيفياته، و يبيح لك ما يمكنك من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية، والاجتماعية، والعمرانية، بشرط المحافظة على الأصول العامة وان يكون هذا الاختراع أساسه درء المفاسد، وجلب المصالح، وإقامة العدل وإماطة الظلم، ورد المظالم إلى ذويها، إلى غير ذلك من الأصول التي أسلفناها لك غير مرة.

٥ ــ [ما رآه المسلمون حسناً] الحديث لم يبق من الشبه سوى حديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، ووجه الشبهة فيه ظاهر، وهو أنه قال: ما رآه المسلمون، والظاهر ما رأوه بعقولهم، فرجع التحسين إليهم، فهم المخترعون، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح. وحاصل الدفع ما أسلفناه لك في الأصل السادس، وهو أن هذا ليس بحديث مرفوع، وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود، فلا يكون حجة، ولو سلم أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره، لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسناً فهو حسن، وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحاً فهو قبيح، وهذا باطل لوجهين:

١ ــ أنه يناقض حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة»[1]، ووجه المناقضة أن الحديث الأول أفاد أن كل مسلم لا يخطيء لأنه يرى أن ما ذهب إليه حسن، فلا يكون في النار، والثاني أفاد نقيض ذلك.

٢ ــ أنه يقتضي كون العمل الواحد حسناً عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى؛ قبيحاً عند البعض الآخر لا يصح التقرب به، وهو مذهب المصوّبة، وإنما المراد بالمسلمين جميع المجتهدين فيكون إشارة إلى الإجماع، أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر، وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما بيناه لك في مبحث الاستحسان في الأصل السادس. ولك أن تقول: أن الحديث في العمل الذي لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة، ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه، ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول، ولم يكن من قسم العبادات، فهذا لا شك في استحسانه.

ومن هنا يعلم أن من قسم البدعة إلى أقسام كالقرافي، وجعل فيها الحسن والقبيح، فقد تدافع وغفل عن معنى البدعة، لأن البدعة كما قدمنا هي: طريقة في الدين مخترعة، أو هي: ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول فالتعريف ناطق بأن البدعة هي التي لا تلائم ما شرعه الرسول بل تنافيه، فكيف مع منافاتها لما شرعه تكون واجبة ومندوبة ومباحة؟ فتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام من

(١) هو مروي بالمعنى ولفظه في أبي داود.

تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأن قضية كونها مخترعة في الدين أن تكون معصية مكروهة على الأقل، ومقتضى كونها واجبة أو مندوبة أن تكون قربة، وهذا تناقض، ومنه تعرف مقدار ما أطال به القرافي في هذا الباب نقلاً عن شيخه ابن عبد السلام، وقد أطال الشاطبي في الاعتصام في الرد عليه، فارجع إليه أن شئت.

إلى هنا قد تم الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس الآيات

الواردة في الكتاب***

* رقم الآية/رقم الصفحة في الكتاب.

فهـرسُ الأحَادِيث

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبلدان



فهرس الكتب

الفهرس العام

الأصل الثاني:

الأصل الثالث:

الأصل الرابع:

الأصل الخامس:

الأصل السادس:

الأصل السابع:

الأصل الثامن:

الأصل التاسع:

الأصل العاشر:

الفهارس: